دور الضرائب في دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة لمواجهة مشاكل التصدير والبطالة .

د. نعيم فهيم حنا
كلية التجارة ـ جامعة الزقازيق

مقدمة :

يمر الاقتصاد المصري في الآونة الأخيرة بمرحلة هامة تمثل منعطفاً خطيراً وحاسماً على طريق التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، مما يبدو معه أن ثمة ضرورة لمراجعة الكثير من السياسات الاقتصادية ؛ وإعادة النظر في بعض القوانين والتشريعات والإجراءات المالية والنقدية لكي تتواءم مع المتغيرات الاقتصادية العالمية من ناحية ، ومع المستجدات والتطورات الاقتصادية والاجتماعية على الساحة المحلية من ناحية أخرى .

ومن خلال استقراء التجارب المماثلة في الدول الأخرى ، يعتقد الباحث أن المشروعات الصغيرة – إذا أحسن توجيهها ورعايتها - فإنها يمكن أن تكون بقعة الضوء التي تساهم في الخروج من النفق المظلم لمشاكل الاقتصاد المصري ، وتساعد بالتالي على الانطلاق بهذا الاقتصاد إلى آفاق رحبة جديدة من التقدم والنمو .

ويتعرض هذا البحث للدور الذي يمكن أن تلعبه المشروعات الصغيرة والمتوسطة في حل بعض مشاكل الاقتصاد المصري وخاصة مشكلتي التصدير والبطالة ، وكيفية استخدام أساليب وسياسات المحاسبة الضريبية كوسيلة لحفز هذه المشروعات على أداء هذا الدور ؛ وتوجيهها لتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية مما يسهم في حل بعض مشاكل الاقتصاد المصري في الوضع الراهن ؛ ألا وهي مشكلة نقص الصادرات وضآلتها بالنسبة إلى الواردات ، ومشكلة البطالة ، وما قد يرتبط بهاتين المشكلتين من مشاكل فرعية أخرى.

مشكلة البحث :

على الرغم من أن هناك إنجازات كبيرة حققها الاقتصاد المصري خلال العقدين الأخيرين ؛ ولا يمكن لمنصف أن ينكرها ، إلا أن النظرة الموضوعية تقتضي الاعتراف أيضاً بأن هناك مشاكل متعددة تعترض مسيرة هذا الاقتصاد، وتقلل فرص انطلاقه نحو تحقيق أهدافه في اكتمال التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

ومن أهم المشاكل التي تواجه الاقتصاد المصري في الوقت الحاضر مشكلة نقص الصادرات في مواجهة التزايد المستمر للواردات مما يمثل فجوة في التجارة الخارجية و تؤثر تأثيراً سالباً على ميزان المدفوعات المصري . كما أن البطالة تمثل مشكلة أخرى تواجه الاقتصاد – بل المجتمع – المصري بحيث لا يمكن تحقيق تنمية حقيقية دون حل هاتين المشكلتين أو على الأقل التقليل من آثارهما السلبية على معدل النمو .

ومن الملاحظ أنه مع بدء تطبيق برنامج التثبيت الاقتصادي والإصلاح الهيكلي أصبح التوجه العام للدولة يسير نحو تراجع دور الحكومة وشركات القطاع العام في خلق فرص عمل ونحو الاعتماد بصورة أكبر على وحدات القطاع الخاص في القيام بدور أكبر في الإنتاج والتشغيل والتصدير، ولما كان واقع المشروعات الاقتصادية في مصر يؤكد صغر الحجم النسبي للوحدات الاقتصادية فان دور هذه المشروعات يعد حيويا ومؤثرا في خلق فرص العمل ،

وتوليد الإنتاج، وتكوين رأس المال، والتصدير.

ففيما يتعلق بمشكلة البطالة مثلاً ؛ فان البيانات الرسمية المنشورة توضح أن معدل البطالة قد ارتفع من ٩% عام ٢٠٠١/ ٢٠٠٢ إلى ٩,٩% عام ٢٠٠٢/٢٠٠٣ [١] كما أن الدراسات الديموجرافية تشير إلى أن ثمة تغيرات متوقعة سوف تؤدي إلى زيادة نسبة فئة الأفراد في سن العمل ، وأن مصر سوف تدخل هذه المرحلة من التغيرات الديموجرافية في الفترة من عام ٢٠١٠ حتى عام ٢٠١٥ ، وهو ما يعني زيادة أعداد الداخلين في قوة العمل مما يتطلب بدوره العمل على زيادة فرص التشغيل والعمل المتاحة وإلا تزايدت حدة معدلات البطـــالة بين الأفراد في سن العمل (من سن ١٨ ـ ٢٥) . وبالتالي فما لم تكن هناك سياسات قومية استثمارية وادخارية وتدريبية وتعليمية تتوافق مع هذه المتغيرات ، وتعمل على زيادة معدل النمو وعلى توفيرفرص العمل الكافية لاستيعاب هذه الزيادات المتوقعة في قوة العمل وإعادة تأهيلها وتدريبها ؛ فان المشاكل الاقتصادية يمكن أن تتفاقم بشكل يهدد السلام والأمن الاجتماعي القومي .

ومن هنا فان الخطة الخمسية الخامسة (٢٠٠٢/٢٠٠٣- ٢٠٠٦-٢٠٠٧) تتبنى استراتيجية تستهدف زيادة عدد المشتغلين بمعدل نمو سنوي يبلغ في المـــتوسط ٣,٥٤ % ليصل عددهم إلى نحو ٢١,٤ مليون مشتغل في عامها الأخير؛ مما يؤدي إلى تراجع عدد المتعطلين إلى نحو ١,١٢ مليون متعطل في عامها الأخير ؛ وبما يؤدي إلى انخفاض معدل البطالة إلى ٥ % [٢] . ويمكن أن يتحقق ذلك من خلال تنفيذ استثمارات كثيفة العمالة ؛ والتوسع في المشروعات الصغيرة بالتعاون مع الصندوق الاجتماعي للتنمية .

و هنا يكمن الدور الحيوي الذي يمكن للمنشآت الصغيرة والمتوسطة أن تلعبه على مسرح الاقتصاد القومي حيث يتوقع لها أن تكون قاطرة النمو الاقتصادي في مصر خلال العقود القادمة ، وأن تخلق العديد من فرص العمل اللازمة للزيادة السكانية المطردة.

كما أنه فيما يتعلق بمشكلة فجوة التجارة الخارجية المتمثلة في نقص الصادرات مقارنة بالواردات ، فان هذه المشكلة تمثل إحدى المشاكل الرئيسية التي تشغل بال المخطط القومي حتى أن أحد الأهداف الهامة لخطة العام الأول من الخطة الخمسية الخامسة يتمثل في إعطاء دفعة كبيرة للصادرات من خلال وضع استراتيجية لترويجها ، وتحسين جودة المنتجات المصرية ؛ وزيادة نسب التصنيع المحلى خاصة من السلع الرأسمالية في المجالات التي تتمتع فيها مصر بميزات تنافسية [٣] .

وإذا كان التصدير يمثل قضية مصيرية للمجتمع المصري بكافة فئاته فان العبء الأساسي في هذه القضية يقع على كاهل القطاع الخاص والذي يتكون قوامه الأساسي من هذه المنشآت ؛ كما إن دعم المشروعات الصغيرة يعتبر أحد المداخل المهمة التي يتطلبها الأمر للقضاء على مشكلة الفقر ، ورفع مستوى المعيشة وزيادة معدلات الادخار المحلي والإسهام بفاعلية في تنمية الابتكارات التكنولوجية ؛ كذلك فأن المشروعات الصغيرة هي خط الدفاع الرئيسي لوقف الهجرة من الريف إلى المدن ، والحد من مشكلة البطالة ، ويكفي أن نذكر في هذا الصدد أن سوق العمل تستقبل سنوياً ٧٠٠ ألف وافد يمكن استيعابهم ـ جميعهم أو معظمهم على الأقل ـ في هذه المشروعات.

ويتضح مما سبق أن قضيتي التصدير والبطالة وارتباطهما بتنمية المنشآت الصغيرة والمتوسطة تشكلان ركيزتين أساسيتين لخطط تطوير وتحديث الاقتصاد المصري حيث تشكل المنشآت الصغيرة

والمتوسطة عصب الاقتصاد المصري حالياً سواء من حيث عددها الذي يشكل ما يربو على الـ ٩٩% من القطاع الخاص غير الزراعي ، أو نصيبها من قوة العمل في المجتمع والذي يصل إلى ثلاثة أرباع العمالة في القطاع الخاص ، أو إسهامها في إنتاج القيمة المضافة والذي يمثل ٧٥% من تلك القيمة[٤].وإذا كان لا يمكن لأي من السياسة المالية أو السياسة النقدية - إحداهما أو كلتيهما معاً - أن يحملا العبء الثقيل للإصلاح الاقتصادي الحقيقي ، حيث تظل فعاليتهما مؤقتة تنتظر أن تساندها السياسات الاقتصادية القطاعية التي تتجه مباشرة إلى مواطن الخلل لتعالجها ؛ فمما لا شك فيه أن السياسة النوعية الخاصة بالضرائب والجمارك هي أحد أنواع السياسات القطاعية [٥] ؛ التي يتطلب الأمر توجيهها بشكل يساند ويدعم السياسات الاقتصادية المختلفة بالشكل الذي يحقق الأهداف الاقتصادية القومية .

أن المشاكل المرتبطة بالإدارة الضريبية ومعدلات الضريبة المرتفعة ، والبيروقراطية التي تدعم الفساد في بعض الإدارات الحكومية كانت من أهم معوقات الاستثمار من وجهة نظر رجال الأعمال في استطلاع أجراه المركز المصري للدراسات الاقتصادية [٦] ، فإذا الأمر كذلك من وجهة نظر كبار رجال الأعمال ؛ فكم يكون الحال بالنسبة لصغار رجال الأعمال الراغبين في إنشاء مشروعات صغيرة أو متوسطة ؟. لا شك أن المشاكل المرتبطة بالمحاسبة الضريبية والسياسات الضريبية عموماً تشكل أمام هذه المشروعات عقبة كئود لا يمكنها تخطيها ما لم تكن هناك سياسات حكومية واضحة ومحددة تجاه هذه المشروعات .

أهمية البحث :

كانت استثمارات القطاع الخاص في ارتفاع مستمر حتى بداية عام ٢٠٠٠ / ٢٠٠١ كما يتضح من الجدول التالي :

جدول (١)
نسبة الاستثمار الخاص إلى إجمالي الاستثمار المحلي

السنة	النسبة %
١٩٩٥/٩٤	٣٣
١٩٩٦/٩٥	٤٠
١٩٩٧/٩٦	٤٩
١٩٩٨/٩٧	٥١
١٩٩٩/٩٨	٦٢,٩
٢٠٠٠/٩٩	٦٦

المصدر : وزارة التخطيط – بيانات الخطة في سنوات متعددة

وعلى الرغم من هذا الارتفاع في نسبة الاستثمار الخاص ؛ فأنه يلاحظ من بيانات الجدول السابق ما يلي :

(١) أن التزايد المطرد في نسبة استثمارات القطاع الخاص يعني بالتبعية تراجعاً مستمراً في الاستثمارات الحكومية والعامة .

(٢) أن هذه الزيادة في نسبة استثمارات القطاع الخاص إلى الاستثمار المحلي كانت مرتبطة إلى حد كبير بزيادة الائتمان الممنوح للقطاع الخاص في نفس الفترة ؛ حيث تزايد الائتمان الممنوح للقطاع الخاص من ٣٣% عام ١٩٩٣ إلى ٥٥% عام ١٩٩٨ .

(٣) أنه على الرغم من زيادة هذه الاستثمارات الخاصة كما سبق ، إلا أن هذه الزيادة لم تكن تتناسب مع حجم الامتيازات والحوافز التي منحتها الحكومة للقطاع الخاص .

(٤) انعكس ما سبق على حجم المشروعات التي تم إنشاؤها وبالتالي عدم توفيرها لفرص العمل اللازمة ؛ أو مساهمتها في التصدير بصورة كبيرة .

إلا أنه من خلال متابعة أرقام الخطة في عامي ٢٠٠١ / ٢٠٠٢ ؛ ٢٠٠٢ / ٢٠٠٣ يلاحظ انخفاض نسبة الاستثمارات

الخاصة المنفذة بالخطة إلى ٧٠ % فقط من المستهدف منها . كما يلاحظ أن نسبة الاستثمارات المحلية إلى الناتج المحلي الإجمالي تتجه للانخفاض باستمرار حيث كانت ٢٠,٤ % في عام ١٩٩٨/١٩٩٩ ، ثم انخفضت إلى ١٦,١ % فقط عام ٢٠٠١/ ٢٠٠٢ .

وكما سبق الإشارة فان المشروعات الصغيرة والمتوسطة تمثل نسبة كبيرة من المنشآت الصناعية في العديد من دول العالم في مراحل نمو مختلفة. كما أنها يمكن أن تستوعب عدداً كبيراً من الأيدي العاملة، وتساهم بفعالية في التصدير وزيادة قدرات الابتكار. ففي المتوسط تمثل المشروعات الصغيرة والمتوسطة أكثر من ٩٠% من المنشآت في بلدان العالم المتقدم والنامي. فعلى سبيل المثال توضح الإحصاءات المتاحة عن بعض دول العالم العربي أن عدد المنشآت الصناعية التي تشغل أقل من عشرة عمال تمثل ٩٥% في مصر و٤٢% في تونس و٥٠% في المغرب. وتوضح البيانات المتاحة أن الأمر لا يختلف كثيراً في بقية دول العالم. وقد بدأت حكومات بلدان العالم المتقدم والنامي على حد سواء تعي أهمية الدور الذي تلعبه المشروعات الصغيرة والمتوسطة في اقتصادياتها. وبالتالي بدأت الحكومات في مساندة ودعم هذه المشروعات من خلال وضع عدد من السياسات والقوانين واللوائح والتي تساعد المشروعات الصغيرة والمتوسطة على الازدهار والعمل في بيئة اقتصادية صحية. وذلك لأن المشروعات الصغيرة والمتوسطة تعاني في الأغلب من مشاكل تختلف في طبيعتها عن تلك المشاكل التي تواجهها المنشآت الكبيرة الحجم.

كما أن منشآت الأعمال الصغيرة والمتوسطة يمكن أن تسهم إلى حد كبير في تنمية الصادرات ، حيث نجد أنها تستحوذ في اليابان مثلاً على ٣٠% من إجمالي صادرات اليابان الصناعية ، بل أن نصف الاستثمارات الصناعية اليابانية في الخارج تتم بواسطة المنشآت الصغيرة والمتوسطة ، ويتجه معظمها إلى جنوب شرق آسيا . كما تساهم هذه المشروعات في ٢٧% من الصادرات الفرنسية ، بينما تصل مساهمتها في إيطاليا إلى ٤٧% من إجمالي الصادرات الإيطالية[٧] وبرغم تعدد الجهود المبذولة من أجل تنمية المنشآت الصغيرة والمتوسطة إلا أن أثر تلك الجهود ما زال محدوداً . فالمنشآت الصغيرة بوجه عام مازالت تفتقر إلى العديد من مقومات التنافسية من إدارة واعية وعماله ماهرة وآلات ومعدات متقدمة ، ونظم إنتاج وتسويق تتسم بالكفاءة . هذا ناهيك عن توافر المدخلات الملائمة بأسعار مناسبة وإمكانية الحصول على الخدمات المصرفية المختلفة والمعلومات الكافية عن الأسواق الخارجية والداخلية سواء من حيث المواصفات أو الأسعار ... الخ .

وفى ظل ازدياد المنافسة سواء في الأسواق المحلية أو العالمية يصبح التغلب على هذه المعوقات قضية مصيرية ليس لهذه المنشآت وحسب، بل للاقتصاد المصري بوجه عام. وبالتالي فإن هناك حاجة ماسة لتوافر مجموعة من الأسس أهمها [٨] :

١ - وضع إطار سياسي عام لسياسات وبرامج تنمية المنشآت الصغيرة في إطار التوجه العام نحو زيادة القدرة التنافسية للاقتصاد المصري.

٢ - زيادة التقارب بين المنشآت الصغيرة والمتوسطة من ناحية ، وصانعي القرار من ناحية أخرى حتى يتسنى وضع حلول فورية وملائمة للمشكلات التي يواجهها هذا القطاع .

٣ - رفع كفاءة البنية المؤسساتية للاقتصاد المصري في تقديم خدماتها المختلفة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة بكفاءة وفاعلية.

٤ - زيادة وتفعيل التنسيق بين المؤسسات والجهات المختلفة المرتبطة بهذا القطاع في ضوء توجه الدولة نحو التصدير والاهتمام بالمنشآت الصغيرة والمتوسطة .

وتشير التجارب الدولية الناجحة في هذا المجال إلى انه حتى يتسنى لسياسات تنمية المنشآت الصغيرة والمتوسطة أن تصل إلى الهدف المرجو منها ؛ فأنه لابد من وضعها في الإطار الشامل الخاص بالسياسات الاقتصادية للدولة وإلا سيصبح هذا القطاع عبئاً على الاقتصاد المصري وما يستتبع ذلك من فشل السياسات والبرامج الموضوعة.

الدراسات السابقة :

لعله لم يحظ موضوع بحثي بمثل ما حظي به موضوع المشروعات الصغيرة من دراسات عديدة تتعرض لشتى جوانبه ونواحيه ؛ وفي ميادين بحثية مختلفة تشمل مجالات معرفة متنوعة : الاقتصاد والسياسة والاجتماع والمحاسبة والإدارة ... وغيرها .

لهذا يصعب على الباحث أن يعرض لكل الدراسات السابقة في هذا الموضوع ، إلا أنه يمكن ذكر بعض أهم هذه الدراسات من وجهة نظر الباحث والتي قد تكون قريبة من مجال البحث الحالي :

- مجموعة الدراسات التي قامت بها وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية (وزارة التجارة الخارجية الآن) ، بالتعاون مع الوكالة الكندية للتنمية الدولية CIDA ومركز بحوث التنمية الدولية IDRC:

١. السياسات المبدئية لتنمية قطاع المنشآت المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة في مصر – مارس ٢٠٠١[٩]
٢. دراسة عن التعريف الإجرائي للمنشآت متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة في مصر– مارس ٢٠٠٢ [١٠].
٣. دراسة مرجعية عن زيادة إمكانية حصول المنشآت متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة على التمويل – تقييم الائتمان ومكاتب الإقراض – مارس ٢٠٠٢ [١١]
٤. التجارب الدولية في مجال السياسات والعمليات الحكومية الخاصة بالمنشآت الصغيرة والمتوسطة – تحليل مقارن – ملخص تنفيذي – مارس ٢٠٠٢ . [١٢]
٥. دعم التصدير في المنشآت الصغيرة والمتوسطة – ديسمبر ٢٠٠٢ [١٣]

- دراسة الدكتور محمد أمين محيي الدين السيد علي بعنوان " بناء نظام متكامل لرفع إنتاجية المشروعات الصغيرة [١٤] .
- دراسة البنك الأهلي المصري بعنوان " التجربة المصرية في دعم المشروعات الصغيرة " .[١٥]
- دراسة إدارة البحوث والدراسات الاقتصادية بمجلس الغرف التجارية الصناعية السعودية بعنوان : " اقتصاديات منشآت الأعمال الصغيرة – المفاهيم والمشكلات والحلول مع دراسة خاصة بالمملكة العربية السعودية [١٦] .
- دراسة الدكتور أشرف البنان: الصناعات الصغيرة وحل مشكلة البطالة [١٧] .
- دراسة د. عبد الراضي عبد الدايم ، د. صلاح علي صالح بعنوان " دور المشروعات الصغيرة في حل مشكلة البطالة بالبنيان الاقتصادي المصري.[١٨]
- دراسة أندريا جالينا بعنوان [١٩] :

Andrea Gallina, (2001), "SME Contribution to the Creation of the Euro-Mediterranean Region", ERF Working Paper No. 0106, Cairo: Economic Research Forum for Arab Countries, Iran and Turkey.

ورغم أن الباحث قد استعان بهذه الدراسات جميعاً - وبغيرها مما سيعرض له في حينه - إلا أنه يعتقد أن موضوع المحاسبة الضريبية وربطه بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة لم يحظ بعد بالقدر الكافي من الاهتمام ، مما دعا الباحث إلى اختياره كموضوع للدراسة والبحث .

هدف البحث :

يهدف هذا البحث إلى:

أولاً : تحديد مدى مساهمة المشروعات الصغيرة في حل العديد من مشاكل الاقتصاد المصري وعلى الأخص مشكلتي التصدير والبطالة .

ثانياً: دراسة المشاكل التي تواجه هذه المشروعات ؛ خاصة المشاكل الضريبية والتي قد تعوق إنشاء واستمرار هذه المشروعات ، وتحد بالتالي من قدرتها على حل المشاكل المشار إليها .

ثالثاً : بيان الدور الذي يمكن للمحاسبة الضريبية والسياسات الضريبية عموماً أن تلعبه في دعم وتشجيع المشروعات الصغيرة لحل مشكلتي التصدير والعمالة .

فروض البحث :

(١) أن هناك مشاكل اقتصادية محددة تواجه الاقتصاد المصري وتحد من قدرته على تحقيق معدلات مرتفعة للنمو ؛ وعلى الأخص مشكلتي التصدير والبطالة .

(٢) أن المشروعات الصغيرة والمتوسطة يمكن أن تستخدم كأدوات فعالة لحل هذه المشاكل ؛ إذا ما أحسن توجيهها ورعايتها.

(٣) أن السياسات الضريبية وأساليب المحاسبة الضريبية يمكن أن تكون أداة تستخدمها الدولة لدعم هذه المشروعات وحفزها على المساهمة في حل هذه المشاكل الاقتصادية وخاصة مشكلتي البطالة والتصدير.

منهج البحث :

تحقيقاً لأهداف البحث فان الباحث سوف ينهج المنهج الاستقرائي مستخدماً أسلوب الدراسة المكتبية للتعرف على مدى صحة الفروض التي يستند إليها هذا البحث ؛ وكذلك من خلال استخدام أسلوب الاستدلال والاستنتاج المنطقي اعتماداً على المسح النظري للدراسات السابقة والآراء العلمية الواردة بها ، ومناقشتها منطقياً للتوصل إلى صحتها من عدمه ؛ مع تطبيق المنهج الاستنباطي من حيث الانتقال من مقدمات مسلم بها إلى نتائج تلزم عنها بالضرورة في اتساق منطقي محدد ؛ مع استخدام البيانات والإحصائيات المتاحة لتأكيد صدق النتائج .

تنظيم البحث :

لتحقيق الأهداف المتوخاة من البحث يقترح الباحث تقسيم البحث على النحو التالي:

المبحث الأول : دور المشروعات الصغيرة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البيئة المصرية.

المبحث الثاني : المشاكل والصعوبات التي تواجه المشروعات الصغيرة في مصر .

المبحث الثالث : دور الضرائب في دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة .

المبحث الأول

دور المشروعات الصغيرة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البيئة المصرية

منذ بدأت مصر برنامجها للإصلاح الاقتصادي في عام ١٩٩١ طرحت على الساحة أهمية الدور الذي يمكن أن تلعبه المشروعات الصغيرة في التنمية الاقتصادية والحد من مشكلة البطالة القائمة ، وخلق فرص عمل لشباب الخريجين ؛ فضلا عن تخفيف الآثار الجانبية المصاحبة لبرنامج الإصلاح الاقتصادي والخصخصة ، نظراً لقدرة هذه المشروعات على امتصاص كم كبير من الأيدي العاملة ، بسبب قيامها أساساً على كثافة العمل ، أكثر من اعتمادها على كثافة رأس المال [٢٠].

وعلى الرغم من أهمية القطاع الخاص عموماً لأية دولة ؛ إلا أن المشروعات الصغيرة التي تنتمي غالباً إلى هذا القطاع تشكل أهمية خاصة في مصر ؛ ذلك أن هذه المشروعات تتسم بمميزات أهمها :

- قدرتها على تخليق فرص عمل جديدة وبالتالي تقليل نسبة البطالة .
- أنها لا تتطلب استثمارات عالية أو بنية أساسية مكلفة .
- مصروفات بداية التشغيل ضئيلة نسبياً .
- لا تتطلب تكنولوجيا عالية مما يعني قدرتها على توفير فرص عمل مناسبة للعمالة الماهرة وشبه الماهرة
- يمكن أن تؤدي إلى زيادة الصادرات أو تقليل الواردات .
- تسهم في إعادة توزيع السكان أو توطينهم وتقليل الهجرة من الريف إلى الحضر .

هذا ؛ و تمثل المشروعات الصغيرة والمتوسطة الشكل الغالب لنشاط القطاع الخاص الصناعي في مصر ، حيث تشير الإحصائيات المتاحة إلى أن قرابة ٩٨,٥% من مشروعات القطاع الخاص غير الزراعي تستخدم أقل من ١٠ عمال ، كما أن ١,٤ % من تلك المشروعات يستخدم ما يتراوح بين ١٠ – ١٠٠ عامل أما في المجال الزراعي فتنتشر الحيازات القزمية بحيث لا تتجاوز ٢ فدان في المتوسط بالنسبة لحوالي ٣ مليون حائز [٢١] .

ومن هنا فان دعم وتشجيع المشروعات الصغيرة يمكن أن يساعد على دفع عجلة التنمية الإقليمية ذات الدخل المنخفض ، وبالتالي رفع مستوى المعيشة في هذه المناطق ، وتحقيق درجة أعلى من النمو المتوازن في الاقتصاد القومي ككل .

و يعتبر النمو في صادرات السلع والخدمات التجارية واحداً من أهم مكونات النمو الاقتصادي ككل في معظم الدول. فقد تساهم الشركات الكبرى بنسبة من ٦٥-٧٥ % من صادرات العالم الصناعية المباشرة ، ولكن معظم النمو في الصادرات يرجع إلى إسهام المنشآت الصغيرة والمتوسطة.

كما أن مصر بحاجة شديدة لرفع معدل الادخار لديها حيث تشير البيانات المتاحة في هذا الصدد إلى تدني هذا المعدل إلى حد كبير فهو يتراوح بين ١٠ – ١٥% من الناتج المحلي الإجمالي في أغلب السنوات ؛ ولم يتجاوز ١٨% في أحسن الحالات ؛ في الوقت الذي نجد فيه أن معدل الادخار في الدول التي تأخذ قضية التنمية بجدية وحزم ؛ لم يقل أبداً عن ثلث الناتج المحلي الإجمالي ، حيث يبلغ ٣٧% في كوريا الجنوبية ، ٤٨% في ماليزيا ، ٥٢ % في سنغافورة .

بل أن معدل الادخار الحقيقي أو الأصيل في مصر يصبح رقماً سالباً إذا ما طبقنا الطريقة التي أقترحها البنك الدولي في تقريره عن التنمية في العالم عام ٢٠٠٠ ،

والتي تتطلب أن يخصم من معدل الادخار الإجمالي السابق ما يلي :

- مقابل استهلاك رأس المال القومي سواء كان بسبب استعمال الأصول الرأسمالية كالآلات والمعدات والطرق ومحطات الكهرباء والمياه ... وغيرها ؛ أو بفعل التقادم التكنولوجي .
- مقابل استنفاد الموارد الطبيعية خاصة البترول والغاز والثروة المعدنية المتناقصة .

ووجود رقم سالب لمعدل الادخار الحقيقي يعني ببساطة أن المجتمع المصري قد عجز عن تجديد أصوله الإنتاجية من ناحية ، كما أنه لا يستطيع تعويض رأس المال الطبيعي المستنفد من ناحية أخرى .

ولا شك أن المشروعات الصغيرة تعمل على تعبئة المدخرات الخاصة بالأفراد لتشغيلها داخل الاقتصاد القومي من خلال امتصاص فوائض الأموال العاطلة ، ومدخرات صغار المدخرين مما يجعل من هذه المشروعات وعاءً جيداً لاستيعاب المدخرات الخاصة في تمويل عملية التنمية . أما بالنسبة للصادرات فقد أثبتت المشروعات الصناعية الصغيرة قدرة كبيرة على غزو الأسواق الخارجية والمساهمة في زيادة الصادرات وتوفير النقد الأجنبي ، وتخفيف العجز في ميزان المدفوعات ، بل أنها ساهمت في تحقيق فائض في ميزان مدفوعات بعض الدول .

ومن ثم فإنه إذا ما أحسن توجيه هذه المشروعات وتوفير المناخ الملائم لها فأنه يمكنها أن تسهم بفاعلية وكفاءة في تنمية الصادرات . وقد سبق الإشارة إلى الدور الذي يمكن أن تلعبه المشروعات الصغيرة في التصدير ؛ حيث تستحوذ هذه المنشآت على ٣٠% من إجمالي صادرات اليابان الصناعية ، كما أن نصف الاستثمارات اليابانية في الخارج تتم بواسطة منشآت صغيرة ومتوسطة ؛ بينما تبلغ مساهمة المشروعات الصغيرة الإيطالية في إجمالي الصادرات قرابة ٤٧% وتتجه في معظمها إلى دول أمريكا اللاتينية .ولا يختلف الأمر كثيراً في دول أخرى مثل كوريا الجنوبية وتركيا والصين وغيرها من الدول النامية والمتقدمة على السواء . وليست مصر بدعاً في هذا الأمر ، حيث يمكن للصناعات الصغيرة والمتوسطة خاصة الصناعات الريفية والحرفية أن تلعب دوراً كبيراً في الصادرات غير التقليدية مثل المنتجات الجلدية والخشبية ومنتجات خان الخليلي والسجاد والكليم اليدوي وغيرها . والواقع أن هناك مؤسسات دولية عديدة تؤيد هذا الاتجاه عن طريق تصميم البرامج التي تساعد على تنمية القدرات التصديرية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة .

وقد كان السائد في الكتابات الاقتصادية التقليدية أن الكساد يصاحبه بطالة Underemployment بينما الرواج يصاحبه تضخم Inflation ؛ على أن الاقتصاديات المعاصرة تعاني مما يسمى بالتضخم الركودي ، أو الركود التضخمي Stag - flation ومن هنا يبدو أن للمشروعات الصغيرة والمتوسطة دوراً هاماً في علاج هذه الحالة من خلال التأثير الذي تقوم به في اتجاهين على النحو التالي [٢٢] :

أ) تساهم منشآت الأعمال الصغيرة في خلق فرص عمل جديدة بتكلفة رأسمالية منخفضة ، مما يساهم في القضاء على البطالة ، بالإضافة إلى أن هذه المشروعات تعمل على تدريب وبناء طبقة قيادية في المجتمعات

ب) تساهم منشآت الأعمال الصغيرة في التخفيف من حدة التضخم عن طريق القضاء على التحويلات غير المنتجة بامتصاصها للاستثمار والتشغيل الاقتصادي .

وفي إيطاليا على سبيل المثال تغلبت الحكومة على مشكلة العمالة الزائدة في القطاعات الإنتاجية بنشر الصناعات الصغيرة ذات الكثافة العمالية المتوسطة وذلك طبقاً لخطة أطلق عليها Vanoni استمرت من عام ١٩٥٥- ١٩٦٤ استهدفت امتصاص وتشغيل العمالة الزائدة في هذه

القطاعات ، وقد نجحت هذه الخطة في تحقيق أهدافها إلى حد كبير . [٢٣]

أما في مصر فقد صدر القرار الجمهوري رقم ٤٣٤ لسنة ١٩٩٩ في أول ديسمبر ١٩٩٩ ليضيف فقرة جديدة إلى المادة الثانية من القرار رقم (٤٠) لسنة ١٩٩٩ وهو القرار الخاص بإنشاء الصندوق الاجتماعي للتنمية ؛ وذلك لأن هذا القرار الأخير المنشئ للصندوق الاجتماعي للتنمية لم يذكر بالتحديد نوع المشروعات التي يوجه إليها دعمه التمويلي وخبراته الإدارية والفنية (المشروعات الصغيرة أو المتوسطة أو متناهية الصغر) ؛ حيث كانت المادة الثانية من القانون رقم (٤٠) تشير إلى أن الصندوق الاجتماعي للتنمية " يختص بتعبئة الموارد المالية والفنية ؛ العالمية والمحلية للمعاونة في تنمية الموارد البشرية ورفع المعاناة عن محدودي الدخل بإعداد وتنفيذ مشروعات محددة وذلك لزيادة فرص العمل والتحسين المعيشي للعمال .

ومن هنا كان صدور القرار الجمهوري رقم ٤٣٤ لسنة١٩٩٩ الخاص بإنشاء جهاز للمشروعات الصغيرة يتبع الصندوق الاجتماعي للتنمية ؛ والذي أضاف فقرة جديدة للمادة الثانية من القرار رقم (٤٠) وتتمثل هذه الإضافة في أن الصندوق الاجتماعي يختص بتنمية قطاع المشروعات الصغيرة بوضع وتنفيذ السياسات الخاصة بهذا القطاع . وهذه هي المرة الأولى التي يشار فيها إلى الصناعات الصغيرة على وجه التحديد كاختصاص أساسي للصندوق الاجتماعي للتنمية .

وقد كان هناك اتجاه يطالب بإنشاء بنك للشباب أو بنك خاص لتقديم القروض للمشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر إلا أن الدولة رأت أنه من الأنسب أن ينشأ لهذا الغرض جهاز للمشروعات الصغيرة يتبع الصندوق الاجتماعي للتنمية حتى يمكن أن يقدم المساعدات الفنية والتكنولوجية والتسويقية والتدريب للمستفيدين ولهذا فقد أضاف القرار الجمهوري المشار إليه فقرة جديدة برقم (٥) مكرر نصها " أن يتم إنشاء جهاز ذي طابع خاص تابع للصندوق يتولى مسئولية تعبئة الموارد والجهود وتنسيقها وتنفيذ سياسات الدولة في تعبئة الموارد والجهود وتنسيقها وتوجيه الآليات نحو تنمية المشروعات الصغيرة ، ويكون مجلس إدارة الصندوق الاجتماعي للتنمية هو السلطة المهيمنة على شئونه ووضع السياسة العامة التي يسير عليها .

وتسعى الحكومة المصرية من خلال وزاراتها والهيئات التابعة لها – وخاصة وزارة التجارة الخارجية ؛ إلى تبني استراتيجية شاملة لتنمية ودعم المشروعات الصغيرة ومحاولة تذليل العقبات وحل المشاكل التي تواجهها .وترتكز تلك الاستراتيجية على عدة عناصر أهمها إشراك ممثلي المنشآت الصغيرة في المجالس السلعية للمشاركة في صنع القرارات الخاصة بالتصدير ، تحديد القطاعات التي تتركز بها تلك المنشآت والعمل على زيادة كفاءتها التصديرية ، إدخال آليات تسويق جديدة مثل بيوت التجارة (Trading Houses) ، وضع نظام جماعي لمراقبة الجودة وفق المعايير العالمية (Consortia Quality Control) ، إرساء نظم جماعية للدعاية والتسويق لمنتجات هذا القطاع محلياً ودوليا
(Consortia Marketing & Branding)
وإدراج المشروعات الصغيرة في جميع جهود الدولة في التسويق الخارجي

كما اتفقت كل من الحكومة الكندية والحكومة المصرية علي تأسيس مشروع يسمي "مشروع تنمية سياسات المشروعات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة" ، ويمثل الجانب الكندي كل من:
- الوكالة الكندية للتنمية الدولية CIDA
- مركز بحوث التنمية الدولية IDRC

الذي يقوم بدور التمويل المباشر للمشروع بالإضافة إلي كونه الجهة الكندية المسئولة عن تنفيذ المشروع.

ويمثل الجانب المصري كل من :
- وزارة التعاون الدولي بصفتها الجهة المصرية المسئولة عن تنفيذ مذكرة التفاهم .
- وزارة التجارة الخارجية وتتولى المهام المتعلقة بتنفيذ المشروع .

يهدف المشروع إلي دعم تحول مصر نحو اقتصاد السوق من خلال تقديم المساعدة للحكومة المصرية من أجل تحسين مناخ السياسات الخاصة بتنمية المشروعات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة ؛ ودعم وزارة التجارة الخارجية في عملية تنمية السياسات والتشريعات والتنظيمات المساندة لتنمية المشروعات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة ؛ هذا وتبلغ مدة المشروع الإجمالية أربع سنوات من يوليو ٢٠٠٠ وحتى يوليو ٢٠٠٤.

التجربة المصرية في المشروعات الصغيرة:

في نوفمبر عام ٢٠٠١ تغير اسم وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية ليصبح "وزارة التجارة الخارجية " ، وصاحب ذلك تغيير في المهام الموكولة إليها والأنشطة التي تقوم بها ؛ على النحو التالي :

- انتقلت مسئوليات الإشراف على البنوك الوطنية إلى البنك المركزي .
- كما انتقلت مسئولية الإشراف على شركات التأمين إلى وزارة التخطيط .
- بينما ظلت باقي الاختصاصات لوزارة التجارة الخارجية وهي :
  ١. الهيئة العامة لسوق المال
  ٢. الهيئة العامة لشئون المعارض والأسواق الدولية
  ٣. الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .
  ٤. مركز تنمية الصادرات .
  ٥. الشركة المصرية لضمان الصادرات .
  ٦. جهاز التمثيل التجاري.
  ٧. قطاع سياسات الاستثمار والأوراق المالية ؛ ويتبعه :
- الإدارة المركزية لتنمية الاستثمار وحماية المستثمر ويتبعها الإدارة العامة لشئون المنشآت الصغيرة والمتوسطة .
- الإدارة المركزية للأوراق المالية .

لذلك فان مشروع تنمية سياسات المنشآت الصغيرة والمتوسطة SMEpoL لا يزال ضمن اختصاصات وزارة التجارة الخارجية كما لا تزال أولويات المشروع كما هي مع التركيز على تنمية الصادرات لهذه المنشآت .

وقد قامت وزارة التجارة الخارجية، في إطار تنمية هذا القطاع ومؤسساته والسياسات المنظمة للنشاط الاقتصادي بوجه عام ، باتخاذ مجموعة من الإجراءات التنظيمية والإدارية أهمها [٢٤] :

١-تأسيس وحدة لتنمية المنشآت الصغيرة والمتوسطة بالمكتب الفني لوزير التجارة الخارجية وذلك للمعاونة في تحليل وصياغة السياسات .
٢- إنشاء الإدارة العامة لشئون المنشآت الصغيرة والمتوسطة في مارس ١٩٩٨ والتي أصبحت حالياً الإدارة المركزية للمجالس السلعية والمشروعات الصغيرة والمتوسطة . هذا وقد تم إلحاقها بقطاع سياسات التجارة الخارجية تأكيداً على التوجه نحو تنمية قدرتها التنافسية ودورها في علاج خلل الميزان التجاري سواء من ناحية زيادة الصادرات أو ترشيد الواردات .
٣- إصدار مشروع سياسة قومية لتنمية المنشآت الصغيرة والمتوسطة في يونيو ١٩٩٨ والبدء حالياً في مراجعة وتطوير هذا المشروع حتى يشكل إطاراً عاماً ومرجعياً لسياسات وجهود تنمية هذا القطاع .

وبناء على تعريف وزارة التجارة الخارجية فان المنشآت الصغيرة والمتوسطة تشكل ٩٩% من عدد المنشآت الخاصة غير الزراعية في مصر وتحقق ٨٠% من إجمالي القيمة المضافة لقطاع الأعمال

الخاص في مصر . وتشغل اكثر من ٦٦% من إجمالي القوى العاملة.

وتواجه مصر من الآن وحتى عام ٢٠١٧ مشكلة توفير فرص العمل والتي تعول على المنشآت الصغيرة والمتوسطة في تشغيل ٦٠% من الوظائف المطلوبة وترغب الحكومة في أن يكون شغل هذه الوظائف بصفة دائمة وان تمد شاغليها بمستوى مقبول من المعيشة .

وقد أدركت مصر أن الأسلوب التي اتخذته في الماضي نحو الإدارة الاقتصادية قد أدى إلى تدهور الكفاءة والبعد عن التنافسية في الصناعة ذلك الأسلوب الذي تضمن تقديم المساعدات والحماية الجمركية وملكية الدولة للمصانع الكبيرة والمؤسسات المالية، وقطاع عام كبير نسبياً ومرتفع التكاليف والاعتماد على العائدات من صادرات البترول ورسوم قناة السويس وتحويلات العاملين في الخارج بدلاً من العمل على زيادة إنتاجية المنشآت .

والطريق الوحيد الذي يجب سلوكه لتحقيق أهداف التوظيف وزيادة الناتج المحلى الإجمالي هو تحرير التجارة وتشجيع نمو قطاع المنشآت الصغيرة والمتوسطة.

المبحث الثاني

المشاكل والصعوبات التي تواجه المشروعات الصغيرة في مصر .

٢/ ١ مشكلة تعريف المشروعات الصغيرة:

من الطبيعي أن صياغة تعريف لظاهرة ما ، تختلف باختلاف الغرض من هذا التعريف . كما أنه لا شك في أن هناك حاجة ملحة لوضع تعريف محدد وواضح للمشروعات الصغيرة في مصر طالما أن هناك حاجة لوضـــع " إطار عام لسياسة وطنية متماسكة لتنمية المنشآت الصغيرة والمتوسطة مما يتيح تخطيطاً وتنسيقاً وإدارة أفضل لجـــهود تنمية هذه المنشآت" (٢٥).

وتأتى الحاجة إلى هذا التعريف أيضاً من أجل تنمية هذا الإطار والسياسات التي تتبعه. كما يلزم هذا التعريف أيضاً من أجل :

١- تحديد أعضاء هذا القطاع بما فيهم المجموعات المستهدفة من أجل اتخاذ إجراءات معينة.
٢-تيسير جمع البيانات عن القطاع من أجل عقد مقارنات بين الدول وعلى المستوى الإقليمي لاستخدامها في إعداد تقرير عن التقدم في التنمية الاقتصادية لوكالات المعونة والحكومة. ولتقديم الاستشارات للمنشآت حول الفرص ، والعقبات ، والاتجاهات الجديدة.
٣-تيسير تنمية وتوضيح السياسات الاقتصادية التي تشجع النمو بصفة عامة وقطاع المنشآت الصغيرة والمتوسطة بصفة خاصة.
٤-تبنى فهم أفضل لدور وأثر المنشآت الصغيرة والمتوسطة في النمو الاقتصادي ، والإسهام في الناتج المحلى الإجمالي ، وخلق فرص العمل ، وتخفيف الفقر ، والصادرات وغير ذلك.
٥-المساعدة في تنسيق الجهود بين الوكالات المانحة والمنظمات غير الحكومية التي تقوم بتقديم برامج مساعدة لهذا القطاع لأن الاستمرار في أسلوب غير منسق يؤدى إلى عدم الكفاءة وإلى برامج ينافس بعضها بعضاً وتعمل في أغراض متعارضة .
٦-مساعدة الحكومة على أن تقوم بعمل شئ ما يتعلق بهذا القطاع من خلال التدخل المباشر أو إجراء إصلاح تنظيمي كتقديم حوافز أو تحصيل ضرائب أو إصلاح برامج التدريب المهني ....الخ.
٧-توضيح الفئات التي ينطبق عليها التعريف إذا كان هناك غرض تقديم معاملة ضريبية تفضيلية.
٨-تقييم وتعريف القطاع بدقة حتى يمكن رقابة وتقييم أثر الإصلاح التنظيمي وسياسات التوريد ، والإجراءات التمويلية وغير التمويلية ، وحتى يمكن تحليل التكاليف والأرباح بكل دقة وكذا اقتراح إجراءات التصحيح.
٩-التعرف على المجموعات المستهدفة بشكل ملائم بغرض وضع آليات استشارية كمدخل لعملية تنمية السياسات ومساعدة القطاعات الفرعية لتصبح منتظمة في تكتلات صناعية ومجموعات تدافع عن حقوقها.

وبذلك يتضح إن التعريف لا يمكن أن ينفصل عن الاستخدامات التي وضع من أجلها. فإذا كان الغرض هو معالجة منشآت بعينها في القطاع بشكل مميز عن غيرها ، فلابد أن يصاغ التعريف بالشكل الذي يسمح بذلك ؛ كما يجب أن يميز التعريف بين المنشآت الصناعية والمنشآت الخدمية وذلك

حتى يتيح للسلطات المسئولة أن تقدم خدمات أو منافع مختلفة لكل منها. ففي كندا على سبيل المثال ، تدفع المنشآت الصناعية نسبة مخفضة من ضريبة دخل الشركات الفيدرالية ، وذلك لأن مساهمتها في توليد الثروة أكبر بكثير من المنشآت الخدمية.

١/٢ /١خصائص التعريف الجيد :

سبق الإشارة إلى إن التعريف لا يمكن أن يكون منفصلاً عن الاستخدامات التي وضع من ؛ ولذلك فان التعريف الجيد للمشروعات الصغيرة في دولة ما يجب أن يتسم بالخصائص التالية[٢٩] :

١. أن يكون مرتبطاً بالمعلومات المتاحة في الدولة

لابد من تقييم مدى الحاجة إلى البيانات الدقيقة والشاملة مقابل تكلفة الحصول على هذه البيانات وتقوم الحكومات بجمع الكثير من البيانات ، على أن الأهم هو القدرة على تنسيق هذه البيانات لإخراج معلومات مفيدة. ومن المفيد في هذا الصدد أن تقوم الحكومة بتجميع مراكز تسجيل المشروعات الصغيرة وتعاملها مع الحكومة في موقع واحد كوسيلة مفيدة لجمع البيانات؛ كما أن توحيد النماذج التي تصدر من إحدى الجهات الحكومية والتي تتطلب نفس البيانات الأساسية التي تطلبها جهات أخرى يسهم في تقديم المعلومات اللازمة مرة واحدة في حياة المنشأة .

٢. أن يكون شاملاً لمعظم البيانات المفيدة

تشتمل تعاريف بعض الدول مثل اليابان و الفيلبين على أكثر من ٩٩% من المنشآت في البلاد. وفى الحقيقة إن البيانات بالنسبة لهذه الدول تعد مفيدة لأغراض تنمية السياسات عند التمييز بين المنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية ذات النمو المنخفض ، وتلك ذات النمو السريع ، وتلك التي تتعاقد من الباطن ، والصناعات المغذية ، والتجارية المصدرة ....الخ.

٣. أن يكون بسيط الفهم وسهل الاستخدام

ينبغي ألا يتضمن التعريف صيغاً معقدة ، ؛ ولابد أن يكون سهل الفهم بالنسبة لأصحاب الأعمال ، وصانعي السياسات ، ومقدمي الخدمات وألا يكون غامضاً أو خاضعاً لتفسيرات متعددة أو يخلق مزيداً من الجدل حول تفسيره .

٤. أن يكون قائماً على حقائق اجتماعية واقتصادية في الدولة

إذ لا يجب نقل التعريف أو التعاريف المستخدمة في دول أخرى كما هي ؛ لأن ما يصلح في دولة ما قد لا يصلح لغيرها ؛ و من ثم فلابد أن تكون الأولوية لوضع تعريف متسق مع الحقائق والأهداف الاقتصادية الوطنية السائدة داخل المجتمع .

٥. أن يكون قابلاً للتعديل وفق التغيرات الاقتصادية

تتسم الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية بالتغير وعدم الثبات بشكل دائم ومستمر ؛ وبالتالي فان أي تعريف يستند إلى هذه الأوضاع يكون عرضة للتغير بتغير هذه الأوضاع ذاتها ؛ ومن هنا فان التعريف الجيد يجب أن يتسم بالمرونة الكافية التي تتيح إدخال تعديلات عليه ليتواءم مع الواقع الاقتصادي والاجتماعي المتغير .

٢/١/٢ عرض لبعض تجارب الدول الأخرى:

قامت كل من وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية ، والوكالة الكندية للتنمية الدولية CIDA ومركز بحوث التنمية الدولية IDRC بتأسيس مشروع تنمية سياسات المنشآت الصغيرة والمتوسطة SMEPoL وقد توصلت الدراسة في هذا المشروع إلى

أن أهم عقبة تعوق إيجاد مناخ ملائم لتنمية هذه المشروعات تتمثل في عدم وجود تعريف إجرائي موحد لقطاع المنشآت الصغيرة والمتوسطة في مصر[٢٧] وقد قامت هذه الدراسة بفحص سياق وغرض تعاريف المنشآت الصغيرة والمتوسطة المستخدمة في كندا والولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي والمكسيك وتايلاند وتركيا.

ويوضح الجدول التالي موجزا للتعاريف الرسمية أو الأكثر انتشارا للمنشآت متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة المستخدمة في الدول التي تمت دراستها[٢٨].

جدول رقم (٢)

بعض التعاريف المستخدمة في مجموعة مختارة من الدول

الدولة / نوع المشروع	عدد العمالة	معايير أخرى
كندا - متناهي الصغر - الصغير - المتوسط	- غير مستخدم - أقل من ٥٠٠ في الصناعي ، ٥٠ في الخدمي - غير مستخدم	- أقل من ٥ ملايين دولار مبيعات سنويا
الولايات المتحدة - متناهي الصغر - الصغير - المتوسط	- غير مستخدم - أقل من ٥٠٠ - غير مستخدم	- غير ساند - عادة أقل من ٥ ملايين مبيعات سنويا.
الاتحاد الأوروبي - متناهي الصغر - الصغير - المتوسط	- أقل من ١٠ - أقل من ٥٠ - من ٥٠ إلى ٢٥٠	- مستقل - أقل من ٧ ملايين يورو مبيعات أو ٥ مليون أصول. - أقل من ٤٠ مليون مبيعات أو ٢٧ مليون أصول.
المكسيك - متناهي الصغر - الصغير - المتوسط	(هناك تعريفان رسميان مستخدمان) - أقل من ١٠ - أقل من ٥٠ (أقل من ١٠٠) - أقل من ٢٥٠ (أقل من ٥٠٠)	لا يوجد
تايلاند - متناهي الصغر - الصغير - المتوسط	- غير مستخدم - أقل من ٢٠٠ فى كثافة العمالة - أقل من ١٠٠ فى كثافة رأس المال	لا يوجد
تركيا - متناهي الصغر - الصغير - المتوسط	- أقل من ١٠ - من ١٠ إلى ٤٩ - من ٥٠ إلى ١٩٩	لا يوجد
مصر - متناهي الصغر - الصغير - المتوسط	(وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية ١٩٩٨) - من ١ إلى ٥ - من ٥ إلى ١٤ - من ١٥ إلى ٤٩	لا يوجد

على أن الباحث يرى أن هذه الدراسة لم تقترح تعريفاً بعينه لاستخدامه في مصر ؛ لأنها ترى أن البيانات اللازمة لذلك غير مكتملة ؛ على الرغم من أن الوصول إلى تعريف وإن كان غير كامل ، أفضل من الانتظار حتى اكتمال البيانات قبل البدء في عملية وضع التعريف. خاصة إذا كان يمكن تحديثه مع الوقت كلما تحسنت البيانات

وقد أورد مشروع DEPRA- لدراسة الإصلاح المالي لتطوير هذا القطاع - بعض البيانات التحليلية لعينة عشوائية من أصحاب المنشآت الصغيرة والمتوسطة عام ١٩٩٧ . هذه العينة التي تتكون من ١٧٣ صاحب منشاة مثلت قطاعات متعددة .

وتوصلت هذه الدراسة إلى ان ثلثي المنشآت متناهية الصغر والصغيرة تدخل في نطاق الملكية الفردية والثلث الأخر مملوك كشركات تضامن أو توصية بسيطة ؛ أما ثلثي المنشآت المتوسطة فهي مملوكة كشركات مساهمة أو توصية بالأسهم . وتخضع ٨٠% من المنشآت متوسطة الحجم لأنظمة التسجيل والترخيص والضرائب والتأمينات الاجتماعية بينما يخضع حوالى ٥٠% أو اكثر قليلا من المنشآت متناهية الصغر لهذه الأنظمة.

وفيما يتعلق بقيمة الأصول باستثناء الأراضي والمباني ، قدرت أصول المنشاة متناهية الصغر بمبلغ ٢٦الف جنيه في المتوسط ، والمنشأة الصغيرة بمبلغ ٦٣٠ ألف جنيه في المتوسط والمنشآت المتوسطة ما بين ٢,٥ مليون جنيه إلى٣,٣ مليون جنيه

ومن خلال العينة أتضح أيضاً أن المنشآت الصغيرة حققت نموا في العمالة قدره ٣٤ % سنويا ، وحققت المنشآت المتوسطة نمواً في العمالة قدرة ٣٨% سنويا ، أما عن زيادة الإنتاج فجاء متمشيا مع زيادة العمالة .

وتعتبر المنشآت في الريف اصغر حجما ومتوسط قيمة أصولها اقل من المنشآت في الحضر وبالنسبة للنوع ، فان الإناث يبدأن في الغالب بإدارة المنشآت متناهية في الصغر وتظل عند هذا الحجم ، أما الذكور الذين أداروا مثل هذه المنشآت فقد بدأوا في الغالب بإدارة المنشآت صغيرة الحجم ؛ إلا أنها تنمو مع الوقت لتصبح في الغالب منشآت متوسطة .

وهناك ملاحظة هامة ، وهي أن معدل النمو السنوي للمنشآت يقاس بالتغير في عدد العمال ، وخلال سنوات تشغيل المنشآت تبين أن المنشآت الخدمية قد حققت أعلى معدل نمو يليها المنشآت الصناعية ثم التجارية ، وقد استنتجت الدراسة أن المنشآت الصغيرة والمتوسطة هي قاطرات النمو الاقتصادي أكثر منها بالنسبة للمنشات متناهية الصغر والتي تعتبر أكثر آليات توليد الدخل .

٣ /١/٢ التعاريف المستخدمة حالياً من قبل الجهات المختلفة في مصر :

تتعدد الجهات التي تقدم الخدمات أو التسهيلات اللازمة لقطاع المنشآت الصغيرة والمتوسطة ، وتستخدم هذه الجهات نفس التعاريف المستخدمة من قبل هذه الجهات المانحة .

ويعتبر الصندوق الاجتماعي للتنمية ، والذي يحصل على معظم أمواله من الجهات المانحة ، هو المصدر الرئيسي لتمويل المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر في مصر ، ويلاحظ أن المنشآت المستحقة للقروض من وجهة نظر الصندوق هي مشروعات يملكها أفراد لم يسبق لهم العمل ، كما تمنح القروض لجميع الأنشطة فيما عدا استصلاح الأراضي.

وقد ذكر تقرير لجنة المانحين التعريف التالي :

" اتخذت اللجنة هذا المصطلح (المنشأة الصغيرة) ليتضمن المنشآت غير الزراعية

سواء كانت رسمية أو غير رسمية الواقعة بين متناهية الصغر والمتوسطة."
ويلاحظ على هذا التعريف أنه تعريف غير واضح وغير محدد ، بل لعله تعريف مغرق في الغموض ويخلق من المشاكل أكثر مما يحل منها . ولعل سبب ذلك هو أن هذه الجهات المانحة عادة ما تلجأ إلى التعريف المتبع في الدولة التي تعمل بها هذه الجهات. وهذا ما يبرر ضعف التعاريف كما يبرر استخدام أكثر من تعريف من قبل جهة مانحة واحدة [٢٩] .

وعلى سبيل المثال ، فقد قامت الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية USAID في برنامجها الائتماني للمنشآت الصغيرة بالتعاون مع البنك الأهلي باستخدام عدد العاملين والأصول الثابتة لتحديد استحقاقاتها للقروض على النحو التالي" المقترضين المستحقين هم عموماً، صغار المنظمين في القاهرة الكبرى الذين يوظفون أقل من ١٥ عامل، وتبلغ قيمة الأصول الثابتة لديهم أقل من خمسة وعشرون ألف جنيه باستثناء الأرض والمباني" ومع ذلك فان البنك الأهلي لا يستخدم هذا التعريف في تعاملاته الخاصة [٣٠] .

وقد استخدمت الوكالة الأمريكية تعريفاً مختلفاً لاستحقاق القرض على أساس عدد العاملين حيث نجد أنها اعتبرت المشروع الصغير هو الذي يتراوح عدد عماله بين ٦ – ١٥ عاملاً ، أما المشروع متناهي الصغر فهو الذي يتراوح عدد عماله بين ١ – ٥ عمال .

وقد دار جدل كبير حول كفاءة الصندوق الاجتماعي للتنمية ؛ كما وجهت الانتقادات نحو أسلوب الدعم حيث تؤدى أسعار الفائدة التي يسددها المقترضين إلى خفض قيمة القرض الذي يستفيد منه المشروع .

كما تقوم شركة ضمان مخاطر الائتمان - وهى شركة من رأسمال مشترك لعدد ٩ بنوك وشركة تامين - بتقديم ضمانات للقروض نيابة عن عملائها من المنشآت الصغيرة في أي قطاع باستثناء التجارة وعلى أساس إجمالي قيمة الأصول باستثناء الأراضي والمباني ما بين ٤٠ ألف جنيه و٥ مليون جنيه ؛ ويتبين من متوسط حجم القروض المضمونة إنها أعلى من مستوى الإقراض المتناهي الصغر. وبجانب ذلك فان حوالى٢٠% من الضمانات هي لقروض الرعاية الصحية لدعم مشاركة القطاع الخاص في هذا المجال.

والمعلومات التالية مشتقة من الدليل الذي أعدته مؤسسة فريد رش أيفرت والذي يوضح بعض التعاريف التي تستخدمها الوزارات المعنية:-

- وزارة الصناعة : صنفت المنشآت الصغيرة والمتوسطة هي التي تبلغ قيمة أصولها أقل من ٥٠٠ ألف جنيه وتشغل ما بين ١٠:١٠٠ عامل.
- وزارة التخطيط صنفت المنشآت الصغيرة والمتوسطة بأنها تلك التي يقل رأسمالها عن٥٠ ألف جنيه بما في ذلك الأراضي والمباني..
- معهد التخطيط القومي عرف المنشآت الصغيرة والمتوسطة بأنها تلك التي توظف ما بين ١٠:٤٩ عامل في التصنيع.
- الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء عرف المنشآت الصغيرة والمتوسطة بأنها توظف ما بين ٥٠ : ١٠٠ عامل.
- بنك التنمية الصناعي : استخدم قيمة الأصول الثابتة ، والتي يتم تعديلها دورياً .

ويتضح مما سبق:

(١) ليس هناك تعريف واحد أو موحد للمشروع الصغير أو المتوسط ؛ حتى بين الوزارات والهيئات المعنية في مصر .

(٢) ضعف هيكل المعلومات المتاحة عن المشروعات الصغيرة أو المتوسطة في مصر .

و من خلال التحليل الوارد في دراسة ديبرا DEPRA السابق الإشارة إليه ؛ لوحظ أن عددا كبيراً من المنشآت من جميع

الأحجام وخاصة متناهية الصغر لا يذعن لكل مطالب الحكومة من حيث التسجيل والترخيص وحيازة البطاقات الضريبية ودفع التأمينات الاجتماعية للعاملين بها ؛ وهو ما يعني أنها تنتمي للقطاع غير الرسمي .

وتعبير غير رسمي يعنى " أن تلك المنشآت لا تلتزم بأي من المتطلبات أو التي لا تمسك دفاتر يدون بها دخل المنشاة " وهذه حالة خاصة بالدول النامية ، إذ أنه في الدول المتقدمة يتضاءل حجم القطاع غير الرسمي إلى حد بعيد ؛ وكمثال من كندا ، فان معظم الذين يعملون لأنفسهم أو الذين يمتلكون المنشآت يدونون دخل المنشاة في إقراراتهم الضريبية السنوية ، حتى وإن لم تكن منشآتهم مسجلة ، ففي هذه الحالة تكون لديهم سجلات لضريبة المبيعات المتوقعة ولديهم موظفين قانونيين يدفع عنهم الضرائب ولديهم رخص بلدية أو مهنية ... الخ . ويرجع السبب في ذلك لأن العقوبات المفروضة على التهرب من ضريبة الدخل تعتبر أشد قسوة من العقوبات المفروضة على عدم الالتزام بالمتطلبات الأخرى .[٣١]

٤/١/٢ مقترحات لتعريف إجرائي موحد لقطاع المنشآت الصغيرة والمتوسطة بمصر

يرى الباحث أنه من الصعوبة بمكان وضع أو تبني تعريف واحد أو موحد بحيث ينطبق على جميع المشروعات الصغيرة والمتوسطة ؛ لأن من شأن مثل هذا التعريف أن يؤدي إلى توحيد المعاملة الرسمية لأنواع مختلفة من المشروعات ذات توجيات مختلفة ؛ وهو مالا يتفق واعتبارات العدالة من ناحية ولا مع اعتبارات التطبيق العملي من ناحية أخرى .

وبناءً على ما سبق يمكن أخذ المعايير التالية في الاعتبار عند وضع تعريف للمشروعات الصغيرة في مصر :

(١) الشريحة العددية بالنسبة لحجم العمالة : -

بالنظر في إحصائية الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء لسنة ١٩٩٦ ، نجد أن ٥١ % من المنشآت بها عامل واحد فقط ، وهى تقدر بنسبة ٢١% من العمالة الخاصة غير الزراعية ؛ حيث تضم هذه الشريحة الحجمية معظم الملكيات ذات الطاقة الكامنة المحدودة والحرفيين وصغار البائعين ومقدمي الخدمات الشخصية وما شابه. ومثل هذه المنشآت لا تعتبر مهيأة لحل مشكلة خلق فرص العمل

وبذلك يمكن تقسيم المنشأة متناهية الصغر الحالية إلى شريحتين:

- منشأة بعامل واحد
- ومنشأة بأكثر من عامل

وبالرغم من أن هذا الهيكل المستند إلى الحجم يعتبر صغيراً مقارنة بالدول الأخرى ، إلا أنه مناسب لهيكل القطاع الخاص المصرى . ويجب مراجعة هذا الهيكل بشكل دوري كخطوة تجاه الاقتراب من شرائح الحجم المستخدمة في الاتحاد الأوروبي ويوجد سببين لعمل هذه المراجعة [٣٢] :

أولا : من المتوقع أنه سيكون لمصر علاقات تجارية مع الاتحاد الأوروبي وهي علاقات سوف يتم تشكيلها من خلال اتحاد الجمارك أو اتفاقيات تجارية أخرى والتي ستتضمن قوانين خاصة بسياسات المنشآت والتي سيكون من الأسهل تنسيقها في حالة تشابه التعريفات.

ثانياً : إن وجود نفس التعاريف سيساعد على وجود تحليل مقارن للأداء مما يمثل أهمية كبيرة لتطوير وتقييم السياسة.

(٢) إجمالي الأصول العينية :

من المفيد وجود معيار تعريفي لإجمالي الأصول العينية والذي يتضمن

قياس رأس المال العامل ؛ لأن وجود مثل هذا المعيار سيفيد التعريف ؛ حيث يمكن بواسطته التفرقة بين المنشآت كثيفة رأس المال وتلك كثيفة العمالة .

ويود الباحث أن يلفت النظر إلى ضرورة توخى الحذر عند استخدام العضوية في مجموعات الأقليات الدينية كمعيار ، كما حدث في كندا والولايات المتحدة عندما كانت تستخدم هذه التفرقة لأغراض سياسية الأمر الذي أدى إلى وضع سياسة اقتصادية ضعيفة حيث لم تكن تشمل جميع أقسام المجتمع.

٢/٢ المشاكل الأخرى

وليست مشكلة التعريف هي المشكلة الوحيدة ؛ حيث تعاني المشروعات الصغيرة العديد من المشاكل التي تؤثر تأثيراً مباشراً على قدرتها في القيام بالدور الفعال المنوط بها وتحقيق الآمال المعقودة عليها ذلك أن هناك عدة مشاكل رئيسية خاصة بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة ومن أهم هذه المشاكل [٣٣]:

- مشاكل متعلقة بصغر الحجم: والتي تمنع المشروعات الصغيرة والمتوسطة من الاستفادة من اقتصاديات الحجم الكبير التي يتمتع بها أمثالهم من المنشآت الكبيرة.
- مشاكل متعلقة بصعوبة الحصول على مدخلات الإنتاج: فالمنشآت الكبيرة قد يكون لها فرص نفاذ أفضل لأسواق المدخلات والائتمان والعمالة والبنية المعلوماتية والتكنولوجيا مقارنة بالحال بالنسبة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة. والسبب في هذا أن موردي مدخلات الإنتاج يجدون التعامل مع المنشآت الكبيرة أيسر وارخص واكثر أمانا من التعامل مع المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

- مشاكل متعلقة بالتحيز في السياسات الحكومية: في العديد من البلدان وخاصة في البلدان النامية نجد أن سياسات الحكومة متحيزة لصالح المنشآت الكبيرة. فنجد أن الأنظمة القائمة والقوانين واللوائح المطبقة تميز المنشآت الكبيرة. ومع وجود بيروقراطية غير كفئة نجد أن تكلفة المعاملات تزداد بشكل كبير مما يعني أن المنشآت الكبيرة فقط هي القادرة على التعامل مع مثل هذه التكلفة .

وقد دفع ذلك بعض الباحثين للقول بأن " أن المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر يمكن وصفها بأنها مشروعات «يتيمة» فلا توجد جهة محددة ترعاها أو توجهها" [٣٤]

- مشاكل تمويلية: وهي المشاكل المتعلقة بالحصول على الأموال اللازمة لإنشاء المشروع وتوفير رأس المال العامل له في بداية حياته ؛ كذلك المشاكل المتعلقة بالضمانات المبالغ فيها التي تتطلبها جهات منح الائتمان ، مع صغر قيمة القرض وارتفاع نسب الفائدة .

- مشاكل تسويقية: وهي المشاكل التي تتعلق بكيفية تصريف إنتاج هذه المشروعات ؛ وفتح الأسواق أمامها ؛ خاصة مع تدني المهارات التسويقية والترويجية لأصحابها.

- مشاكل إدارية وفنية:حيث تواجه هذه المشروعات بمعوقات إدارية وفنية عند سعيها للحصول على التراخيص اللازمة لإقامتها ، وهناك العديد من المشاكل الإجرائية التي تتمثل في صعوبة الحصول على التراخيص ، وارتفاع تكاليف توصيل التيار الكهربائي والمياه ، فضلاً عن تعدد الجهات التي يتعامل معها المشروع الصغير سواء في استخراج المستندات والتأمينات الاجتماعية والضرائب والصحة والبيئة والتموين والكهرباء والطاقة ...الخ.حيث تبلغ هذه الجهات ٣٢ وزارة وهيئة .

المبحث الثالث
دور الضرائب في دعم المشروعات الصغيرة

تمثل السياسة الضريبية إحدى الوسائل الهامة التي تستخدمها الدولة لتوجيه دفة الحياة الاقتصادية من ناحية ، ولإعادة رسم الواقع الاقتصادي من ناحية أخرى ؛ كما أن السياسة الضريبية تجاه الاستثمار الخاص تؤثر في اقتصاديات المشروع بصفة عامة و في عوائده بصفة خاصة ؛ وهى بذلك تؤثر في المناخ الاستثماري للدولة ككل ، ومن هنا يمكن أن تكون المعاملة الضريبية عائقاً أو حافزاً للاستثمار داخل دولة معينة؛ كما يمكن أن تكون ذات أثر بالغ في تنشيط ودعم نوع معين من المشروعات لتحقيق أهداف قومية معينة .

وبذلك فإن "الضرائب" تمثل سلاحاً ذا حدين بمعنى أنه إذا أحسن استخدامها فإنها تساهم إلى حد كبير في تحقيق الأهداف الاقتصادية القومية ، وفي مساندة ودعم برامج الإصلاح الاقتصادي من خلال مساهمتها في علاج عجز الموازنة العامة للدولة ؛ وانخفاض معدل التضخم واستقرار سعر الصرف ... حيث يستطيع النظام الضريبي السليم المساهمة في علاج الضغوط التضخمية من خلال قدرته على امتصاص جزء من فائض الطلب الذي يدفع بالأسعار إلى أعلى .
أما إذا أسئ استخدامها فإنها يمكن أن تمثل عائقاً للتنمية ، وتتسبب في تحجيم الاستثمارات بسبب زيادة العبء الضريبي ، أو توجيه هذه الاستثمارات إلي مجالات قد لا تكون هي الأنسب لظروف الاقتصاد القومي ؛ فضلاً عن إضعاف القدرة التنافسية للمنتجات المحلية .

من هنا يري الباحث أن دراسة الدور الذي تلعبه السياسات الضريبية عموما ؛ وسياسة الإعفاءات الضريبية علي وجه الخصوص ، هو أمر ضروري للتوصل إلى السياسات المثلي التي تتلاءم مع الأهداف الاقتصادية القومية وتسهم في تحقيق هذه الأهداف – أو على الأقل السعي نحو تحقيقها

كما يعتقد الباحث أن التوجه الاقتصادي الذي أتبعته الدولة في العقود الثلاثة الأخيرة ، من حيث التركيز على المشروعات الكبيرة في منح المزايا والإعفاءات والضمانات والحوافز وغيرها ؛ هذا التركيز لم يحقق الهدف أو الأهداف المتوخاة أو المرغوبة ، حيث "تثبت التجربة أن قدراً أكبر من اللازم من الاستثمارات وجه إلى مشروعات عجزت عن تحقيق زيادة هامة في الناتج، ولا يمكن أن تبرر الأخطاء أو الحظ العاثر، وجود هذا العدد المفرط من المشروعات المظهرية فقد تم اختيار عدد كبير جداً من المشروعات إما على أساس أنها تحقق هيبة سياسية أو على أساس دراسات غير كافية لمعدل العائد المالي والاقتصادي المرجح تحقيقه"[٣٥] بل يعتقد الباحث أن الدولة لو كانت قد وجهت بعض هذا الاهتمام إلى المشروعات الصغيرة والمتوسطة ؛ لكانت قد حققت طفرات اقتصادية ذات قيمة ؛ أو على الأقل لكانت قد تجنبت العديد من المشاكل الاقتصادية التي يعاني منها الاقتصاد المصري في الوقت الراهن .

ومن هنا، فإنه يمكن القول ، أن الإعفاءات الضريبية والجمركية، يجب أن تكون "أداه" في يد الدولة تستخدمها في توجيه دفة الاستثمار والمشروعات الاستثمارية، بل وفي اختيار المشروعات التي ترى بأنها "أولى بالرعاية" و بما يحقق أهداف المخطط القومي، وبما يسهم في تنمية المجتمع اقتصادياً واجتماعياً بشكل متوازن.
وقد يرى البعض أن في مطالبة الباحث باستخدام الدولة للإعفاءات الضريبية والجمركية كوسيلة لانتقاء المشروعات الاستثمارية وتوجيهها إلى تحقيق أهداف محددة ومخططة، ما يمثل افتئاتا على مبدأ الحرية الاقتصادية وتدخلاً في آليات السوق

، كما قد يقال أن في ذلك إهداراً لمبادئ اقتصاد السوق وعودة إلى الاقتصاد المخطط والموجه الذي كان سائداً من قبل.

والواقع أن الباحث لا يطالب بعودة الاقتصاد المخطط، ويرى أن ذلك كان تاريخاً لم يعد ملائماً للتطبيق في العصر الحاضر[٣٦]، لأن الفلسفات والتطبيقات التي كانت صالحة للتطبيق منذ عدة عقود أصبحت الآن غير ذات جدوى، إلا أن تطبيق الحرية الاقتصادية وآليات السوق لا يعنى بحال من الأحوال تخلى الدولة عن دورها في ضبط إيقاع المجتمع وتحقيق التوازن بين قطاعاته وفئاته عن طريق ما تقوم به من أعمال سيادية تستهدف إعادة توزيع الدخل القومي لصالح الفئات الأقل دخلاً، والمناطق الأكثر تخلفاً، وتحقيق الأداء المتجانس الذي يحقق مصالح جميع أفراده من الناحية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ؛ كما أن استخدام المزايا والإعفاءات الضريبية كحوافز وكوابح هو نوع من "التحكم عن بعد" أو التخطيط التأشيري ولا يمثل تدخلاً مباشراً من الدولة كما يحدث في ظل الاقتصاد المخطط.

ويؤيد الباحث في ذلك ما ذهب إليه خبراء البنك الدولي[٣٧] من أنه لابد في كثير من الأحيان من تطبيق إجراءات مساندة لتحسين أداء الأسواق لوظائفها حتى تحقق سياسات الأسعار والحوافز الغرض من وضعها، وقد تشمل تلك الإجراءات على سبيل المثال تحسين مستوى انسياب المعلومات أو تخفيف عناصر الاحتكار أو القيود المفروضة على دخول الشركات الجديدة في الأسواق ، ومع ذلك قد لا تؤدى إلى الأسواق وظائفها بصورة مثلى ليس فقط بسبب نقص المعلومات الوافية أو عدم وجود المنافسة الكاملة، لكن أيضا لأنها لا تأخذ في الحسبان التكاليف والمنافع غير المباشرة أو ما يسمى بالآثار الخارجية مثل التلوث، كذلك ليس في مقدرة الأسواق الحرة تلبية بعض الاحتياجات العامة مثل احتياجات الدفاع القومي.

كما أن الأسواق بطبيعة الحال لا تعمل لتصحيح عدم العدالة في توزيع الدخل والثروة لذلك فقد يتطلب الأمر قدراً من تدخل الدولة لتنظيم الأسواق لأسباب تتعلق بالصالح العام، ولذلك فإن معظم الدول فى العصر الحاضر-إن لم يكن جميعها-تعتمد في إدارة الاقتصاد القومي على سياسات هي مزيج من قوى السوق، بعض إجراءات التدخل الحكومي وذلك لتحقيق الصالح العام لأفراد المجتمع[٣٨]، وقد أصبح التحدي الحقيقي الذي يواجه أية دولة من الدول وأيا كان توجهها السياسي هو تحديد درجة المزج بين قوى السوق وإجراءات التدخل الحكومي بحيث يتم تحقيق الأهداف القومية بأقل قدر ممكن من التكاليف الاجتماعية مع منع تقليل الضياع الاجتماعي إلى أقل قدر ممكن.

ولذلك فإن الباحث يرى أن التوجه نحو اقتصاديات السوق وتطبيق آلياته لا تعنى بحال من الأحوال غل يد الدولة عن ممارسة دورها الوحيد الذي وجدت من أجله وهو ضبط إيقاع المجتمع وتحقيق التوازن بين المصالح المتعارضة أو بمعنى آخر حل إشكالية "صراع المصالح" Conflict of interests التي لا يخلو منها أي مجتمع من المجتمعات.

لذلك فإن إطلاق الإعفاءات الضريبية والجمركية ومنحها لجميع المشروعات بلا تمييز ولا مفاضلة هو نوع من الإسراف الذي يحمل في طياته ضياعاً اجتماعيا يجب الحد منه، إذ يجب أن تتم المفاضلة والتمييز في منح هذه الإعفاءات بين المشروعات وفقاً لمعايير محددة وموضوعية يضعها المخطط القومي بحيث تكون أداة الدولة ووسيلتها لتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية القومية بأقصى قدر من الرشد، دون إهدار موارد المجتمع الاقتصادية النادرة.

وحتى فترة قليلة سابقة، لم يكن هناك تشريع خاص بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة في مصر ، كما أن التشريع

الضريبي لا يتضمن بنوداً أو نصوصاً صريحة خاصة بهذه المشروعات إلا في أضيق الحدود ؛ فإذا افترضنا ضمناً- وفقاً لما سبق عرضه من تعريف لها - أن المشروعات الصغيرة هي تلك المشروعات التي تتخذ شكل المشروعات الفردية أو شركات التضامن والتوصية البسيطة ، فأنها بذلك تدخل ضمن إطار الكتاب الأول من قانون الضريبة الموحدة أي القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ وهو ما يتعلق بالضريبة الموحدة على دخول الأشخاص الطبيعيين ، ويلاحظ أن الضريبة هنا تفرض على دخول الأشخاص الطبيعيين ولا علاقة لها بالتالي بتغير الشكل القانوني للمشروع الذي يحقق هذا الدخل (مشروع فردي / شركة تضامن / شركة توصية بسيطة ...الخ).

ولم ترد ضمن نصوص القانون المشار إليه أية مزايا أو ضمانات أو حوافز ضريبية تتعلق صراحة بالمشروع الصغير أو المتوسط ، ومن نافلة القول أن نذكر أنه لم يرد به بالتالي تعريف خاص بهذه المشروعات لأنه لا يستهدف أساساً التوجه إليها بأي شكل .
إلا أن القانون الحالي للضرائب على الدخل أي القانون رقم١٥٧ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته المشار إليها، قد أورد بعض المزايا والإعفاءات التي يمكن أن تستفيد بها المشروعات الصغيرة ؛ على الرغم مما تعاني منه هذه النصوص من مثالب وعيوب تقلل من جدواها .

ومن ذلك مثلاً ما ورد في المادة (٣٠) من هذا القانون فيما يتعلق بالأرباح الناتجة من عمليات التصنيع والتصدير ؛ حيث أنه " يدخل منها في وعاء الضريبة الثمانية آلاف جنيه الأولى من صافي الربح ، وما يزيد عن هذا القدر يدخل في الوعاء بنسبة ٨٠% للنشاط الصناعي و٧٠% لنشاط التصدير" وهذا النص في الواقع لا يفيد المشروعات الصغيرة – والتي يتوقع أن تكون أرباحها أيضاً صغيرة - لأن الضريبة تفرض كاملة على الثمانية آلاف جنيه الأولى ثم يتم إعفاء ٢٠% أو ٣٠% مما يزيد على هذا القدر من أرباح. وهو ما يعني في الواقع أن من يستفيد بحكم هذه المادة هي المشروعات التي تزيد أرباحها السنوية عن ثمانية آلاف جنيه ، وكلما زادت قيمة الأرباح التي يحققها المشروع زادت نسبة استفادته من هذه المادة ، وهو ما يستتبع الظن بأنه كلما كبر حجم المشروع ؛ كلما زادت استفادته من هذا الإعفاء ، وهو ما يعطي نتيجة مختلفة تماماً عن القول بأن مثل هذه المزايا والإعفاءات يمكن أن تفيد المشروعات الصغيرة أو حتى الظن بأنها قد صيغت خصيصاً من أجلها . ولذلك فقد الأوفق - في نظر الباحث - أن يتم النص على إعفاء الـ٨٠٠٠ جنيه الأولى من أرباح هذه المشروعات ؛ ثم إخضاع باقي الربح بنسبة أو بأخرى يراها المشرع بحيث تعوض الضرائب المحصلة من الشرائح العليا ، ما تحقق من إعفاء لذوي الشرائح الدنيا من الربح ، فيتحقق للمشرع الضريبي أهدافه جميعاً : المالية والاقتصادية والاجتماعية .

إلا أننا نجد أنه بدلاً من أن يسعى المشرع الضريبي لتجنب هذه المثالب والانتقادات – وغيرها - نجد أن مشروع القانون الجديد والمقترح والمنتظر عرضه على القنوات التشريعية لإقراره يتجه نحو إلغاء نص المادة (٣٠) ، وليس من سبب لذلك إلا تغليب أغراض الحصيلة ، وتفعيل أهداف الجباية حتى ولو كان ذلك على حساب الأبعاد الأكثر أهمية والأولى بالرعاية والاعتبار – أي الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية .

كما يلاحظ أن القانون ١٨٧لسنة ١٩٩٣ في مادته رقم (٣٦) وهي المادة الخاصة بالإعفاءات الضريبية قد أعفى ضمناً بعض المشروعات الصغيرة والمتوسطة من الضريبة لفترات مختلفة ويتراوح الإعفاء بين الإعفاء الكامل لبعض هذه المشروعات ، أو الإعفاء لفترة محددة على النحو التالي [٣٩] :

(١) إعفاء الأرباح التي تحققها مشروعات تربية النحل بالكامل من الخضوع للضريبة (البند أولاً من المادة ٣٦ من القانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ ، وكذلك البند الثامن من المادة ١٢٠ من ذات القانون).

ومن ذلك يتضح أن نية المشرع الضريبي كانت تتجه إلى إعفاء أرباح مشروعات تربية النحل سواء اتخذت شكل شركات أشخاص أو شكل شركات أموال أي سواء كان هذا المشروع مشروعاً صغيراً أو غير صغير.، وقد حاولت مصلحة الضرائب أن تفرغ هذا الإعفاء من مضمونه فأرادت أن تخضع أرباح بيع عسل النحل للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية ، إلا أنه صدرت من إدارة الفتوى بمجلس الدولة الفتوى رقم ٤٩٤ في ٣١ مايو ١٩٨٨ ملف رقم ك ٤ / ١ / ٧٨٩ متضمنة ما يلي :

" ..... أن الأرباح الناتجة عن مشروعات أو شركات تربية النحل أياً كان الشكل القانوني الذي تتخذه تكون معفاة من ضريبة الأرباح التجارية والصناعية ، والضريبة على أرباح شركات الأموال .... ومقتضى إعفاء الربح من الضريبة أن يتحقق هذا الربح ، وهو لا يتحقق إلا نتيجة التعامل بالبيع في منتجات مشروعات تربية النحل ..... ويظل الأمر كذلك إذا اقتصر نشاط المشروع على مجرد تنقية العسل المنتج وتصفيته من الشوائب وتعبئته في عبوات تمهيداً لبيعه أياً كان حجم هذه العبوات ..... ولكن إذا أجريت عليه عمليات تكميلية كإضافة عناصر أو مواد أخرى إلي العسل بحيث تخرجه عن طبيعته السلعية كعسل فأنه في هذه الحالة تخضع الأرباح الناتجة عن العمليات التكميلية للضريبة ."

وقد وافقت المصلحة على هذه الفتوى وأصدرت تعليماتها التفسيرية بذلك في ١٥/ ٦ / ١٩٨٨ .

(٢) إعفاء منشآت استصلاح أو استزراع الأراضي لمدة عشر سنوات اعتبارا من أول سنة ضريبية تالية لتاريخ اعتبار الأرض منتجة .

ويهدف المشرع الضريبي من منح هذا الإعفاء هو تشجيع رءوس الأموال على الاستثمار في استصلاح واستزراع الأراضي غير المنتجة ، لأن ذلك سوف يؤدي إلى التوسع الأفقي في مساحة الأرض الزراعية ، وبالتالي زيادة الناتج القومي وزيادة معدلات التنمية الاقتصادية لمواجهة احتياجات الزيادة المطردة في عدد السكان.

(٣) إعفاء لمدة عشر سنوات ابتداءً من تاريخ مزاولة النشاط لأرباح مشروعات الإنتاج الداجني وحظائر المواشي وتسمينها ومشروعات مصايد الأسماك وأرباح مشروعات مراكب الصيد التي يمتلكها أعضاء الجمعيات التعاونية لصيد الأسماك في عمليات الصيد .

وقد قيل في تبرير هذا الإعفاء أنه يرجع إلى رغبة المشرع في تشجيع الاستثمار في مثل هذه المشروعات نظراً لأن إنتاجها يعتبر مصدراً رئيسياً للغذاء البروتيني ، الذي نعاني من النقص فيه وعدم كفايته لسد احتياجات المجتمع مع الزيادة المطردة في عدد السكان ، وتحقيق الاكتفاء الذاتي منها بدلاً من استيرادها من الخارج .

(٤) كما أن المادة (٣٦) المشار إليها وفي البند خامساً منها نصت على أن يعفى من الضريبة :
" أرباح المشروعات الجديدة التي أقيمت أو تقام بعد تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم (٤٠) لسنة ١٩٩١ بإنشاء الصندوق الاجتماعي للتنمية ، والممولة جزئياً أو كلياً من الصندوق ، وذلك لمدة خمس سنوات ابتداءً من تاريخ مزاولة النشاط " .

ومن نص البند الخامس من المادة (٣٦) المشار إليها يتضح ما يلي :

- أن الأرباح المعفاة هي أرباح المشروعات الممولة كلياً أو جزئياً من الصندوق الاجتماعي للتنمية .
- أن مدة الإعفاء هي خمس سنوات من بدء مزاولة النشاط .
- يتمتع بهذا الإعفاء المشروعات المقامة فعلاً أو التي تقام بعد صدور قرار رئيس الجمهورية رقم (٤٠) لسنة ١٩٩١ وهو القرار الخاص بإنشاء الصندوق الاجتماعي للتنمية .
- على الرغم من أن النص لم يحدد نوع المشروع أو شكله القانوني فقد ورد النص على إعفاء " أرباح المشروعات" ، إلا أنه من الواضح أن المشرع يهدف من تقرير هذا الإعفاء إلى تشجيع إقامة المشروعات الصغيرة التي تساعد على دفع عجلة التنمية وتساهم في توفير فرص العمل لشباب الخريجين .

وقد أصبح هذا الإعفاء لمدة عشر سنوات تبدأ من السنة التالية لبداية الإنتاج أو النشاط وفقاً لنص المادة (١٦) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم (٨) لسنة ١٩٩٧ ؛ وينطبق هذا الإعفاء على كل مشروع يزاول نشاطه في الصناعات الصغيرة أو المكملة أو المغذية ، ويكون أغلب تمويله من الصندوق الاجتماعي للتنمية. وبالتالي فإن أي مشروع آخر ممول من الصندوق الاجتماعي ينطبق عليه نص المادة (٣٦) بند (٥) من القانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ .

وقد احتدم الجدل حول هذا الإعفاء الممنوح للمشروعات الممولة من الصندوق الاجتماعي للتنمية ، وقيل أن النية منعقدة على إلغاء هذا الإعفاء في التعديلات الجديدة التي يتوقع إجراؤها على قانون ضرائب الدخل المعروض على مجلس الشعب في دورته الحالية ، والغريب في الأمر أن المسئولين في مصلحة الضرائب يتجهون إلى إلغاء هذه الإعفاءات بدعوى أن إعفاء المشروعات الممولة من الصندوق الاجتماعي للتنمية كلياً أو جزئياً إنما هو استثناء من الأصل ، وأن هذه الإعفاءات قد استغلت استغلالاً سيئاً أدى بهذه المشروعات إلى التهرب من الحقوق الضريبية وأن هذا بالطبع ليس هدف المشرع ولا هو هدف الصندوق الاجتماعي للتنمية"[٤٠] وقد أيد هذا الاتجاه بعض الباحثين وطالبوا بالاكتفاء بتشجيع هذه المشروعات من خلال منحها قروضاً بمعدل فائدة منخفض [٤١] .

بينما ذهب أحد فقهاء الضرائب أن نية الحكومة هي الإبقاء على هذا الإعفاء ولكن مع تعديله بحيث يتضمن شروطاً تمنع استغلاله للتهرب من أداء الضريبة ، حيث أن التهرب من أداء الضريبة يتم عندما يقوم أحد الأشخاص بالحصول على قرض معين من الصندوق الاجتماعي للتنمية لتمويل مشروع صغير ، ثم يتضح بعد ذلك أن رأس المال المستثمر في المشروع يفوق بدرجة كبيرة قيمة القرض المقدم من الصندوق والذي منح الممول الإعفاء على أساسه[٤٢].

وبذلك يرى سيادته- والباحث يؤيد هذا النظر - أنه يجب تعديل النص الحالي لهذا الإعفاء بحيث يكون في حدود نصيب التمويل المقدم من الصندوق الاجتماعي للتنمية في أرباح المشروع ، وبالتالي تفرض الضريبة على ما يزيد على ذلك من أرباح[٤٣].

إلا أن النظرة المتأنية لهدف المشرع من منح هذا الإعفاء توضح أن النية كانت – ولا تزال – تتجه نحو تشجيع هذه المشروعات على البقاء والاستمرار والنمو ؛ وذلك لتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية تفوق بكثير أهداف الجباية التي يبدو أنها تمثل الأهداف الأولى بالاعتبار من وجهة نظر المسئولين بمصلحة الضرائب. ولذلك فان المشرع الضريبي كان واضحاً

وصريحاً عندما سحب الإعفاء على أرباح المشروعات الممولة كلياً أو جزئياً من الصندوق الاجتماعي للتنمية ، ولم يحدد لذلك شروطاً أو يضع على ذلك قيوداً ، وهو ما يعني اتجاه نية المشرع إلى تشجيع إنشاء هذه المشروعات لتحقيق الأهداف التي توختها الدولة من إنشاء الصندوق الاجتماعي للتنمية .

ورغم ذلك فان الباحث يرى أن المشرع قد جانبه التوفيق عند صياغة هذا النص لأنه يفرق بين المشروعات الصغيرة الممولة جزئياً أو كلياً من الصندوق الاجتماعي للتنمية وبالتالي تحصل على إعفاء ضريبي لمدة خمس سنوات ؛ وبين تلك المشروعات الصغيرة التي آثر أصحابها أن يعتمدوا على أنفسهم ويمولونها بالكامل من مالهم الخاص ؛ وبالتالي لا يستفيدون بهذا الإعفاء الضريبي . كما أن هناك عدداً لا بأس به من المشروعات الصغيرة يتم تمويله من جهات مختلفة غير الصندوق الاجتماعي للتنمية ؛ مثل بعض المنظمات والجمعيات الأهلية ؛ ولا تستفيد من أية إعفاءات .

ولذلك يرى الباحث أن التشريع الضريبي قد ربط حصول المشروع الصغير على الإعفاء الضريبي بشرط حصوله على قرض من الصندوق الاجتماعي للتنمية ، مهما كانت نسبة هذا القرض إلى رأس مال المشروع ، بينما حرم المشروعات الصغيرة الأخرى من مد مظلة الإعفاء إليها . ويرى الباحث أن هذا الشرط أو المعيار الموضوع للحصول على الإعفاء الضريبي هو شرط غير موضوعي ، ويوجد تفرقة لا مبرر لها بين المشروعات الصغيرة .

ولذلك فقد كان من الأوفق والأجدر - من وجهة نظر الباحث - أن يقرر التشريع الضريبي إعفاءً للمشروعات الصغيرة وفقاً لمعايير موضوعية تتصل بما تحققه هذه المشروعات من إضافة للناتج القومي ، وما تحققه من صادرات أو تشغيل لأيدي عاملة ، أو مساهمتها في تغذية المشروعات الكبيرة بما تحتاجه من مكونات لازمة لإنتاجها وبالتالي تساهم في الإحلال محل الواردات ... أو غير ذلك من الأسس والمعايير والضوابط التي يسهل مراقبتها والتحقق منها لكل مشروع على حدة .

فمما لاشك فيه أن تخفيض الأعباء الضريبية ، أو السماح بمعدلات إهلاك مرتفعة في المشروعات الصغيرة – خاصة في السنوات الأولى من نشاطها- يمكن أن يضيف إلى رأس مال هذه المشروعات من خلال تراكم الاحتياطيات لديها مما يعطي لهذه المشروعات فرصة إعادة استثمار هذه الأرباح مرة أخرى في المنشأة .

ثم يأتي القانون رقم (١١) لسنة ١٩٩١ وهو المسمى بقانون الضريبة العامة على المبيعات ليستكمل تقويض أركان المشروعات الصغيرة ووضعها بين شقي الرحى ؛ فهي إما أن تتهرب من التسجيل وتعمل بعيداً عن الأنظار وبالتالي لا تستفيد من الخدمات والمعونة الفنية والمالية التي يمكن أن تقدم لها من خلال القنوات الشرعية لأجهزة الدولة ؛ وبذلك تنضم كرهاً إلى ما يسمى بالاقتصاد الخفي أو السري ؛ أو يتم تسجيلها فتتحمل أعباء وتبعات التسجيل وتلتزم بكل ما تلتزم المشروعات الكبيرة سواء بسواء ؛ وهي التزامات قد لا تستطيع تحملها لأن في ذلك أعباء مالية ضخمة لا تستطيع مثل هذه المشروعات الصغيرة أن تتحملها سواء فيما يتعلق بإصدار الفواتير الضريبية التي حددتها المادة ١٤ من القانون المشار إليه ، أو ما يتعلق بالالتزام بإمساك دفاتر وسجلات محاسبية محددة (مادة ١٥) وما قد يستتبع ذلك من الاستعانة بمحاسب محترف ، فضلاً عن الالتزامات الأخرى المرتبطة بتحصيل الضريبة وتوريدها والالتزام بتقديم إقرار شهري والاحتفاظ بأصول الفواتير والتعرض للفحص الضريبي .... وهو ما يعني ببساطة أن يترك صاحب (أو أصحاب) المشروع الصغير

أعمالهم للتفرغ للتعامل مع متطلبات والتزامات مصلحة الضرائب على المبيعات

وإذا كانت هذه الأمور التنظيمية لا تشكل إلا جزءًا يسيراً من اهتمامات وأعباء المشروعات الكبيرة ذات الميزانيات الضخمة والتي تتضمن إدارات وأقسام متعددة يمكنها تلبية هذه المتطلبات والالتزامات دون عناء كبير ؛ فمن الواضح أن الأمر سوف يكون شديد القسوة على مشروع صغير لا يملك في نهاية الأمر إلا أن يترك الميدان ويشهر إفلاسه فلا هو استفاد ولا هو أفاد .
كما أن القانون ١١ لسنة ١٩٩١ قد أعطى الحق للمسجل في تقديم إقراراته الشهرية وذلك خلال شهرين ، كما يعطي لمصلحة الضرائب على المبيعات الحق في تعديل هذه الإقرارات خلال ستين يوماً وذلك بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول (مادة ١٦ ، ١٧) ، إلا أن هذا النص قد تم تعديله بالقرار الوزاري رقم ٢٣١ الصادر في ٢١/ ١٩٩١/٧ ليعطي للمصلحة الحق في تعديل الإقرار خلال سنة ، ثم صدر قرار وزير المالية رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٢ في ٥/٢٤/ ١٩٩٢ ليعطي للمصلحة الحق في تعديل الإقرار الشهري ويخطر المسجل بذلك بخطاب موصى عليه بعلم الوصول خلال ثلاث سنوات من تاريخ تسليمه الإقرار للمصلحة .

فإذا علمنا أن التعديل المشار يستتبع حساب ضريبة إضافية قدرها ½ % من مبلغ الضريبة المستحقة عن كل أسبوع أو جزء منه وذلك من تاريخ تسليم الإقرار للمصلحة وحتى تاريخ الإخطار بالتعديل ، ويتم إخطار المسجل على النموذج رقم (١٥) ض.ع.م ، وهو النموذج الذي لا يفوته أن ينبه المسجل إلى ضرورة سداد الضريبة المستحقة من واقعه بالإضافة إلى الضريبة الإضافية بواقع ½ % عن كل أسبوع أو جزء من الأسبوع وذلك من تاريخ الإخطار حتى تاريخ السداد !!

وهكذا يصبح الممول الذي وجد خطأ في إقراره – حتى ولو كان خطأ في الجمع أو أي عملية حسابية – مطالباً بسداد الضريبة الأصلية مضافاً إليها ٧٨% من قيمتها(١٥٦ أسبوع × ½ %) ولا مناص من التعجب من مثل هذه القرارات الوزارية التي تدخل تعديلاً على تشريع ضريبي أقرته القنوات التشريعية الشرعية ، وتفرض ضريبة جديدة غير دستورية ولا تتفق مع مبادئ العدالة ؛ فإذا كانت هذه الضريبة الإضافية لا تعدو أن تكون في التكييف القانوني لها مجرد فوائد تأخير ؛ فأين هو القانون الذي يفرض فوائد تأخير سنوية تصل إلى ٢٦% أو أكثر سنوياً ؛ علماً بأن قانون الضرائب على الدخل يحدد فوائد التأخير بـ١٢% ، والقانون التجاري قد حددها بـ٥% فقط ؟. فهل تستطيع مصلحة الضرائب على المبيعات أن تستثمر ما يتحصل لديها من أموال بمثل هذه النسبة ؟

وإذا كان كبار رجال الأعمال أصحاب المشروعات الكبيرة يملكون الوقوف في وجه هذا التيار الجارف من التعسف والعنت ، برفع دعاوى عدم الدستورية وتحمل تبعات ذلك من وقتهم وأموالهم ، أو بدفع المصلحة إلى التفاوض وعقد الاتفاقيات التحاسبية ؛ فماذا يفعل أصحاب المشروعات الصغيرة ؟ ومن المعلوم أن حد التسجيل هو ٥٤٠٠٠ جنيه أي ٤٥٠٠ جنيهاً شهرياً كمبيعات ، فإذا افترضنا أن نسبة الربح هي في المتوسط ١٢ % أي أن الأرباح الصافية لمثل هذا المشروع تبلغ ٥٤٠ جنيه شهرياً فكيف يملك مثل هذا المشروع أن يخصص محاسباً يعد له إقراراته الضريبية الشهرية ويحتفظ بها لمدة ثلاث سنوات ويعد الدفاتر والسجلات المحاسبية بالشكل الذي لا يدفع المصلحة لإهدارها ومن ثم تقدير الضريبة ؟.

وكيف نطالب بتشجيع المشروعات الصغيرة ودعمها ، ونحن نلاحقها بكل ما من شأنه أن يمنع نشأتها فضلاً عن أن يعوق تقدمها ونموها ؟

إن الأمر يتطلب من وجهة نظر الباحث أن يعاد النظر في كل هذه القوانين واللوائح والقرارات ، وأن يتم اعتبار هذه المشروعات الصغيرة بمثابة الأمل أو المشروع القومي الذي يلتف الجميع حوله لتحقيقه وأن يتم تجنيد كل القوى والإمكانيات لإنجاحها .

وإذا كانت الحكومة قد جربت الاعتماد على المشروعات الكبيرة ؛ ورجال الأعمال الكبار فلم تنجح التجربة بالشكل المتوقع ، لقد أعطتهم الحكومة الأراضي بأسعار رمزية وأحياناً بلا مقابل ؛ ومنحتهم إعفاءات ضريبية ومزايا وحوافز للاستثمار ، وحصلوا على قروض من البنوك بضمانات غير كافية أو حتى بدون ضمانات ، وكانت النتيجة غير مشجعة على الإطلاق ، فلا مشاكل البطالة تم حلها – بل على العكس زاد تفاقمها- ، ولا مشكلة الصادرات تم حلها بل على العكس زادت الفجوة بينها وبين الواردات ، كما أن بعضهم هرب بالقروض التي حصل عليها ، والآخرون تعثروا وتسعى الحكومة جاهدة لإقالة عثرتهم .

فإذا كانت التجربة مع المشروعات الكبيرة ورجال الأعمال الكبار قد أصابها الفشل ، فلماذا لا تجرب الحكومة مساعدة المشروعات الصغيرة ورجال الأعمال الصغار الواعدين من الشباب وعليها فقط أن تقدم لهم مثل أو حتى بعض - ما قدمته للمشروعات الكبيرة .

وتنبئ التجارب السابقة للدول المماثلة – بل وحتى التجارب الأولية داخل مصر – عن نجاح مذهل ؛ ومن ذلك مثلاً المشروع الذي تتبناه جمعية رجال الأعمال بالإسكندرية لإقراض بعض المشروعات الصغيرة في تجربة يزيد عمرها عن عشر سنوات بمبالغ تصل إلى ٧٠٠ مليون جنيه موزعة على قرابة ٨٠٠٠٠ مقترض لمشروع صغير أو متناهي الصغر ، بالإضافة إلى تقديم المعونة الفنية والمالية لهذه المشروعات ؛ والعجيب أن معدل الاسترداد لهذه القروض لا يقل بأي حال من الأحوال عن ٩٩% .

لذلك فالباحث يعتقد أن هناك حاجة ماسة إلى تضافر جهود كل من الحكومة ورجال الضرائب ورجال الفكر الضريبي والاقتصادي لكي يتم وضع برنامج شامل للتعامل مع المشروعات الصغيرة مع وضع آلية محددة لتشجيع هذه المشروعات على النمو ومساعدتها على تحقيق الأهداف القومية المبتغاة منها سواء فيما يتعلق بحل مشاكل البطالة أو بحل مشاكل التصدير ، لأن مثل هذه المشروعات هي حجر الزاوية في أي تقدم اقتصادي مرتقب ، كما أنها يمكن أن تكون القاطرة التي تقود عملية التنمية إلى أهدافها المرجوة .

نظرة على مشروع قرار رئيس الجمهورية بإصدار قانون المشروعات الصغيرة:

هناك مشروع قرار لرئيس الجمهورية بإصدار قانون المشروعات الصغيرة ، معروض على مجلس الشعب ومن المتوقع صدوره قريباً وتسري أحكامه على المشروعات الصغيرة التي تنشأ بعد صدوره ؛ وكذلك المشروعات القائمة التي توفق أوضاعها طبقاً له .

على أن ما تم معرفته أو إعلانه عن هذا القانون ينذر بمزيد من المشاكل والصعوبات التي سوف تواجه هذه المشروعات الصغيرة ، أكثر مما يبشر بحلول لما تواجهه هذه المشروعات فعلاً من مشاكل.

ومن ذلك أن تعريف المشروع الصغير في هذا القانون المنتظر يذهب إلى أن المشروع الصغير " هو كل منشأة فردية أو شركة من شركات الأشخاص أو الأموال تمارس نشاطاً إنتاجياً أو خدمياً أو اقتصادياً لا يزيد رأسماله المدفوع عن مليون جنيه ، ولا يزيد عدد العاملين الدائمين به عن ٥٠ عاملاً .....

كما يشترط لسريان هذا القانون على المشروع الصغير أن يمارس النشاط في موطن محدد وأن يقيد بالسجل التجاري وأن يمسك دفاتر عن نشاطه ، وأن يقيد بوحدة خاصة للمشروعات الصغيرة تنشأ بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة وفروعها بالمحافظات والمجتمعات العمرانية الجديدة ، وتتولى هذه الوحدة قيد المشروعات الصغيرة تحت رقم قومي ؛ كما تتولى منح التراخيص اللازمة لمزاولة النشاط وكذا شهادات التسجيل خلال مدة أقصاها أسبوعين من تاريخ التقدم للتسجيل والترخيص .

وتعامل هذه المشروعات ضريبياً على أساس خضوعها للضريبة بنسبة ١٠% خلال العشر سنوات الأولى من التشغيل ؛ وذلك دون إخلال بالإعفاءات التي تتمتع بها هذه المشروعات قبل صدور القانون .

ومن هذا التعريف يمكن أن يستنتج الباحث كم المشاكل التي يحتمل أن تتدرج تحته وتنتظر المشروعات الصغيرة لكي تقوض أركانها؛ ومن ذلك :

- اتساع التعريف بدرجة كبيرة بحيث يمكن أن يتضمن المشروعات الصغيرة والمتوسطة ، وتعريف بمثل هذا الاتساع لا يمكن أن يكون مفيداً لحل مشاكل المشروعات الصغيرة من ناحية ، ولا لتقديم العون لها من ناحية أخرى وذلك لاختلاف نوع المشاكل وأشكال المعونة والخدمات التي يمكن تقديمها لكل نوع منها عن الأخرى . فكيف يمكن أن تتم المساواة في التعامل بين مشروع رأسماله ١٠٠٠٠٠ جنيه مثلاً ، ومشروع آخر رأسماله مليون جنيه وكليهما يندرجان تحت تعريف المشروع الصغير ؟. فهذا التعريف يتضمن في ثناياه المشروعات الصغيرة والمتوسطة على السواء .
- ثم ما هي علاقة الهيئة العامة للاستثمار والمجتمعات العمرانية بالمشروعات الصغيرة ؛ وهي هيئة أنشئت أساساً للتعامل مع مشروعات الاستثمار الأجنبي والمشروعات الاستثمارية الكبيرة ويحكمها قانون الاستثمار ولائحته التنفيذية فضلاً عن قوانينها ولوائحها الخاصة بها؟
- وأين هو دور وزارة التجارة الخارجية وهي الوزارة التي أنيط بها دراسة موضوع المشروعات الصغيرة بالمشاركة مع الحكومة الكندية وبعض الهيئات الدولية الأخرى ؟
- وإذا كنا نرى أن مجرد إنشاء قسم أو إدارة داخل وزارة التجارة الخارجية لا يكفي لتنمية المشروعات الصغيرة وحل مشاكلها ؛ فكيف يتدهور الأمر حتى نلقي بمسئولية هذه المشروعات جميعها على كاهل الهيئة العامة للاستثمار وهي الهيئة التي ينوء كاهلها بما تحمله من مسئوليات ؛ بل ويثور جدل كبير حول مدى كفاءتها في تحمل مسئولياتها التي قامت من أجلها ؟ .

ورغم ذلك فان قانون المشروعات الصغيرة الجديد قدم العديد من المزايا والحوافز للمشروعات الصغيرة ؛ منها :

- تحديد ١٠% من مناطق المجتمعات العمرانية الجديدة للمشروعات الصغيرة .
- تخفيض رسوم التسجيل إلى ١ % بحد أقصى ٢٠٠ جنيه للمشروعات الخدمية الصناعية متناهية الصغر (بدلاً من ٨٥٠ جنيه حالياً) .
- تخفيض رسوم التسجيل إلى ١ % بحد أقصى ٥٠٠ جنيه للمشروع الصغير (بدلاً من ٢٢٥٠٠ حالياً) .
- تخصيص ٢ مليار جنيه كمشتريات حكومية من منتجات المشروعات الصغيرة .
- إنشاء وحدات لإصدار تراخيص المشروعات الجديدة داخل وحدات الصندوق الاجتماعي للتنمية ؛ يوجد داخلها مفوضين من الشهر العقاري والسجل التجاري ووزارة الصحة ؛ والبيئة ؛ والصناعة ؛ وذلك تيسيراً على أصحاب هذه المشروعات ؛ حيث كانت هذه المشروعات تتعامل من قبل مع ٣٢ جهة أو هيئة لإصدار التراخيص .

وعلى الرغم من أن القانون الجديد للمشروعات الصغيرة ؛ يعتبر خطوة رائدة على طريق تشجيع ودعم هذه المشروعات ،

وعلى الرغم من أن اللائحة التنفيذية للقانون لم تصدر بعد ، لكن من الملاحظ أن القانون بوضعه الحالي يعامل هذه المشروعات معاملة ضريبية واحدة تتمثل في حساب الضريبة عليها جميعاً بمعدل ١٠% سنوياً دون تفرقة بين المشروع الصغير والمتوسط ، أو المشروع الصناعي أو التجاري أو الخدمي ، وهو ما يمثل مساواة في المعاملة الضريبية لمشروعات غير متساوية أصلاً .

ولذلك فأن الباحث يعتقد أن القانون يحتاج إلى مزيد من الدراسة لكي يتم إضافة مواد له تطلق الطاقات الكامنة لهذه المشروعات وتوجهها إلى الوجهة التي تحقق الأهداف الاقتصادية القومية ، خاصة فيما يتعلق بوضع نظام ضريبي جيد للتعامل مع هذه المشروعات ويتضمن إعفاءات معدة بشكل يسمح بالتفرقة بين هذه المشروعات وفقاً لما تقدمه للاقتصاد القومي من قيمة مضافة ، وما تحققه من ناتج قومي ، وما نقدمه من نسبة في الصادرات ، وما تحققه من حل لمشكلة البطالة ... وغير ذلك من أهداف اقتصادية واجتماعية قومية .

نتائج وتوصيات البحث

يتعرض هذا البحث للدور الذي يمكن أن تلعبه المشروعات الصغيرة والمتوسطة في حل بعض مشاكل الاقتصاد المصري وخاصة مشكلتي التصدير والبطالة ، وكيفية استخدام أساليب وسياسات المحاسبة الضريبية كوسيلة لحفز هذه المشروعات على أداء هذا الدور ؛ وتوجيهها لتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية .

وقد كان السائد في الكتابات الاقتصادية التقليدية أن الكساد يصاحبه بطالة Underemployment بينما الرواج يصاحبه تضخم Inflation ؛ على أن الاقتصاديات المعاصرة تعاني مما يسمى بالتضخم الركودي ، أو الركود التضخمي Stag - flation ومن هنا يبدو أن للمشروعات الصغيرة والمتوسطة دوراً هاماً في علاج هذه الحالة من خلال التأثير الذي تقوم به في اتجاهين على النحو التالي :

أ) تساهم منشآت الأعمال الصغيرة في خلق فرص عمل جديدة بتكلفة رأسمالية منخفضة ، مما يساهم في القضاء على البطالة ، بالإضافة إلى أن هذه المشروعات تعمل على تدريب وبناء طبقة قيادية في المجتمعات

ب) تساهم منشآت الأعمال الصغيرة في التخفيف من حدة التضخم عن طريق القضاء على التحويلات غير المنتجة بامتصاصها للاستثمار والتشغيل الاقتصادي .

وعلى الرغم من أهمية القطاع الخاص عموماً لأية دولة ؛ إلا أن المشروعات الصغيرة التي تنتمي غالباً إلى هذا القطاع تشكل أهمية خاصة في مصر ؛ ذلك أن هذه المشروعات تتسم بمميزات أهمها :

- قدرتها على تخليق فرص عمل جديدة وبالتالي تقليل نسبة البطالة .
- أنها لا تتطلب استثمارات عالية أو بنية أساسية مكلفة .
- مصروفات بداية التشغيل ضئيلة نسبياً .
- لا تتطلب تكنولوجيا عالية مما يعني قدرتها على توفير فرص عمل مناسبة للعمالة الماهرة وشبه الماهرة
- يمكن أن تؤدي إلى زيادة الصادرات أو تقليل الواردات .
- تسهم في إعادة توزيع السكان أو توطينهم وتقليل الهجرة من الريف إلى الحضر .

وتشير قاعدة بيانات التجارة الخارجية ، والبيانات المتاحة بوزارة التخطيط إلى أن القطاع الخاص يساهم بأكثر من ثلاثة أرباع الصادرات المصرية في عام ٢٠٠١ كما يتضح من الجدول التالي:

(جدول رقم٣)

نسبة مساهمة القطاعين الخاص والعام في الصادرات المصرية

القطاع	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١
خاص	%٤٩,٥	%٥٨,٥	%٥٩	%٦٥,٥	%٧٦,٦
عام	%٥٠,٥	%٤١,٥	%٤١	%٣٤,٥	%٢٣,٤
إجمالي	%١٠٠	%١٠٠	%١٠٠	%١٠٠	%١٠٠

المصدر : وزارة التجارة الخارجية ، وزارة التخطيط

وعلى الرغم من أن المشروعات الصغيرة كما سبق الإشارة تقدر بـ٩٩% من إجمالي مشروعات القطاع الخاص في مصر فإن مساهمتها في التصدير تبلغ ٤% فقط من إجمالي الصادرات ، فإذا أضفنا إلى ما تقدم أن معدل نمو الصادرات المصرية هو معدل متدن بكل المقاييس خاصة معدل نمو الصادرات الصناعية الذي يبلغ متوسط

معدل نمو صادراتها ١,٦% فقط ؛ بينما نجد أن هذا المعدل أكبر من ذلك بكثير في دول أخرى تتشابه مع مصر إلى حد كبير ؛ حيث يبلغ هذا المعدل في الأردن مثلاً يبلغ ٢١% ، وفي تركيا يبلغ ٢٨% ؛ أما في المكسيك فهو ٤٣% ويشير كل ذلك إلى حقيقتين أساسيتين :

أولاهما : أن نسبة مساهمة هذه المشروعات الصغيرة في الصادرات متدنية جداً في الوقت الحالي.

ثانيتهما : أن قطاع المشروعات الصغيرة يتضمن طاقات تصديرية هائلة كامنة ، بحيث إذا توافرت لهذا القطاع الظروف المواتية والمشجعة ؛ فأنه سوف يساهم مساهمة فعالة في زيادة الصادرات المصرية

و تعاني المشروعات الصغيرة العديد من المشاكل التي تؤثر تأثيراً مباشراً في قدرتها على القيام بالدور الفعال المنوط بها وتحقيق الآمال المعقودة عليها ، بل أن هذه المشاكل تجعل هذه المشروعات عبئاً على الاقتصاد القومي بدلاً من أن تكون عوناً له .ومن أهم هذه المشاكل مشكلة الاتفاق على تعريف محدد وموحد للمشروع الصغير ، والمشروع المتوسط .

كما أن مشكلة الاتفاق على تعريف موحد لهذه المشروعات ليست هي المشكلة الوحيدة ، ذلك أن هناك عدة مشاكل رئيسية خاصة بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة هذه المشاكل:

- مشاكل متعلقة بصغر الحجم: والتي تمنع المشروعات الصغيرة والمتوسطة من الاستفادة من اقتصاديات الحجم الكبير التي يتمتع بها أمثالهم من المنشآت الكبيرة.

- مشاكل متعلقة بصعوبة الحصول على مدخلات الإنتاج: فالمنشآت الكبيرة قد يكون لها فرص نفاذ أفضل لأسواق المدخلات والائتمان والعمالة والبنية المعلوماتية والتكنولوجيا مقارنة بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة. والسبب في هذا أن موردي مدخلات الإنتاج يجدون التعامل مع المنشآت الكبيرة أيسر وأرخص وأكثر أماناً من التعامل مع المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

- مشاكل متعلقة بالتحيز في السياسات الحكومية: في العديد من البلدان وخاصة في البلدان النامية نجد أن سياسات الحكومة متحيزة لصالح المنشآت الكبيرة. فنجد أن الأنظمة القائمة والقوانين واللوائح المطبقة تميز المنشآت الكبيرة. ومع وجود بيروقراطية غير كفئة نجد أن تكلفة المعاملات تزداد بشكل كبير مما يعني أن المنشآت الكبيرة فقط هي القادرة على التعامل مع مثل هذه التكلفة .

- مشاكل تمويلية: وهي المشاكل المتعلقة بالحصول على الأموال اللازمة لإنشاء المشروع وتوفير رأس المال العامل له في بداية حياته ؛ كذلك المشاكل المتعلقة بالضمانات المبالغ فيها التي تتطلبها جهات منح الائتمان ، مع صغر قيمة القرض وارتفاع نسب الفائدة .

- مشاكل تسويقية: وهي المشاكل التي تتعلق بكيفية تصريف إنتاج هذه المشروعات ؛ وفتح الأسواق أمامها ؛ خاصة مع تدني المهارات التسويقية والترويجية لأصحابها.

- مشاكل إدارية وفنية:حيث تواجه هذه المشروعات بمعوقات إدارية وفنية عند سعيها للحصول على التراخيص اللازمة لإقامتها ، وهناك العديد من المشاكل الإجرائية التي تتمثل في صعوبة الحصول على التراخيص ، وارتفاع تكاليف توصيل التيار الكهربائي والمياه ؛ فضلاً عن تعدد الجهات التي يتعامل معها المشروع الصغير سواء لاستخراج التراخيص والمستندات أو لأداء متطلبات التأمينات الاجتماعية والضرائب ؛ والصحة والبيئة والتموين والكهرباء والطاقة ... وغيرها حيث تبلغ هذه

الجهات حوالي ٣٢ هيئة أو وزارة أو جهة حكومية رسمية .

على أنه يمكن القول بأن منشآت الأعمال الصغيرة تواجه عموماً بأنواع متعددة من المشكلات التي يرجع بعضها إلى أسباب داخلية ؛ بينما يرجع بعضها الآخر إلى أسباب خارجية وقد تكون هذه المشكلات اقتصادية أو تمويلية أو تسويقية أو إدارية أو تنظيمية أو ناتجة من نقص المعلومات . ومن هنا فان الباحث يرى ضرورة المساهمة في حل مشاكل هذه المشروعات ، وتوجيهها إلى الوجهة التي تستطيع بها أن تحقق الأهداف الاقتصادية المنوطة بها .

ويرى الباحث أيضاً أن السياسة الضريبية يمكن أن تكون عاملاً مشجعاً لهذه المشروعات وحافزاً لها لتحقيق أداء اقتصادي واجتماعي متميز . وقد عرض الباحث في هذا البحث للمعاملة الضريبية التي توفرها القوانين الحالية للمشروعات الصغيرة وخلص منها إلى أن هذه المعاملة تتسم بالإجحاف والتعنت الشديد ، وتمثل عوامل طرد لهذه المشروعات وليست عوامل جذب وتشجيع لها .

وبذلك انتهى البحث إلى قبول الفروض الثلاثة التي بدأ بها وذلك بالتحليل المنطقي لها ، حيث أن هذه الفروض هي مقدمات منطقية أو مسلمات أكدتها البيانات الإحصائية المنشورة للواقع الاقتصادي المصري ، كما تؤكدها التجارب الناجحة التي تمت في الدول الأخرى ، وكذلك الدراسات العلمية والأكاديمية .

التوصيـــــات:

على الرغم من أن الباحث قد ذكر العديد من التوصيات في متن البحث ، إلا أنه يمكن بلورة أهم هذه التوصيات فيما يلي :

(١) ضرورة الاتفاق على تعريف محدد وموحد لكل من المشروع متناهي الصغر ، والمشروع الصغير ، والمشروع المتوسط ؛ لأن من شأن وجود هذا التعريف أن يتم تحديد طريقة التعامل مع كل نوع منها على حدة وفقاً لأسس موضوعية ثابتة ، وبالتالي يتم تصميم مجموعة من الحوافز والمزايا الضريبية التي تسهم في توجيه هذه المشروعات إلى تحقيق أهداف الاقتصاد القومي.

(٢) يوصي الباحث بإعادة النظر في تعريف المشروع الصغير المقترح والوارد في مشروع قانون المنشآت الصغيرة لأن التعريف بوضعه الحالي يبدو تعريفاً فضفاضاً إلى حد كبير ، مما يؤدي إلى إدخال أنواع متعددة ومختلفة من المشروعات وهو ما يعوق تركيز منح المزايا والحوافز للمشروعات التي تستحقها فعلاً .

(٣) أن الاهتمام الجاد بهذه المشروعات يتطلب إنشاء وزارة خاصة للمشروعات الصغيرة بحيث تكون مسئولة عن وضع الخطط والسياسات الكفيلة بدعم وتشجيع هذه المشروعات ؛ وتتولى إصدار تراخيصها وإنهاء جميع الإجراءات الخاصة بها وتوفير التمويل اللازم لها وتجنيب أصحابها كل المعوقات الإدارية والفنية التي يواجهونها .

(٤) إصدار تشريع ضريبي خاص بهذه المشروعات يسمح بمزايا وحوافز ضريبية وجمركية معينة ، شريطة أن يتم وضع مثل هذا التشريع بطريقة تضمن :

- التفرقة في المعاملة الضريبية والحوافز الممنوحة بين المشروعات بالشكل الذي

يخدم أهداف خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

- التفرقة بين المشروعات الصناعية ، وغير الصناعية مع توجيه رعاية خاصة للمشروعات الصناعية ذات التوجه للتصدير ، أو تلك التي تستخدم عمالة أكثر ....الخ.
- التأكيد على حصول المشروع على مزايا ضريبية وجمركية معينة كلما زاد حجم العمالة الدائمة لديه ، أو كلما زاد حجم صادراته ... الخ .وفي هذا يقول الدكتور / محمود الناغي [٤٢] :

" من غير المنطقي توحيد المعاملة بين جميع مجالات الاستثمار ومواقعه ، مثلما هو حادث الآن في قانون ضمانات وحوافز الاستثمار ، فهل الاستثمار في الموارد البشرية مساو في الأهمية في مصر للاستثمار في مجالات الزراعة والثروة الحيوانية ، وفي مجالات الصناعة ، وفي مجال النقل والمواصلات ، وفي مجال الاتصالات والمعلومات ؟"

- تقرير إعفاء خاص للمشروعات التي تنتج مستلزمات انتاج تستورد من الخارج . بمعنى أن تمتد الحوافز الضريبية ليس فقط إلى التصدير ولكن ضرورة توجيهها إلى مجالات خفض الاستيراد أيضا [٤٣].

(٥) السماح لهذه المشروعات بالاقتراض بأسعار فائدة مخفضة من القطاع المصرفي على أن تقوم الحكومة بدعم هذه الأسعار إذا حقق المشروع أهدافه التصديرية والتشغيلية .

(٦)توفير الدعم الفني لهذه المشروعات ، من خلال توفير المعلومات اللازمة عن الأسواق الخارجية ، إشراكها في المعارض الدولية ، التنسيق مع الجهات الحكومية...الخ.

(٧) ضمان حصول المشروعات الصغيرة على نسبة محددة من المناقصات الحكومية وفقاً لقواعد محددة يتم الاتفاق عليها ، وذلك حتى يمكن ضمان تسويق إنتاج هذه المشروعات ، وضمان استمرارها ونموها .

(٨) وضع إطار سياسي عام لسياسات وبرامج تنمية المنشآت الصغيرة في إطار التوجه العام نحو زيادة القدرة التنافسية للاقتصاد المصري.

(٩)زيادة التقارب بين المنشآت الصغيرة والمتوسطة من ناحية ، وصانعي القرار من ناحية أخرى حتى يتسنى وضع حلول فورية وملائمة للمشكلات التي يواجهها هذا القطاع .

(١٠) رفع كفاءة البنية المؤسساتية للاقتصاد المصري في تقديم خدماتها المختلفة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة بكفاءة وفاعلية.

(١١) زيادة وتفعيل التنسيق بين المؤسسات والجهات المختلفة المرتبطة بهذا القطاع في ضوء توجه الدولة نحو التصدير والاهتمام بالمنشآت الصغيرة والمتوسطة

الهوامش والمراجع

(١) البنك المركزي المصري – قطاع البحوث والتطوير والنشر- التقرير السنوي ٢٠٠٢/٢٠٠٣ ص ٧٠-٧١.

(٢) البنك المركزي المصري - قطاع البحوث والتطوير والنشر – المجلة الاقتصادية – المجلد الثالث والأربعون – العدد الأول ٢٠٠٢/٢٠٠٣ ص : ١٣-١٤

(٣) المرجع السابق – ص : ١٥ .

(٤) البنك الأهلي المصري :" التجربة المصرية في دعم المشروعات الصغيرة " -النشرة الاقتصادية – العدد الثاني – المجلد الثامن والأربعون –القاهرة ١٩٩٥- ص : ١٦٣

(٥) د. هاشم فؤاد عوض : السياسات الاقتصادية القطاعية - أهرام ١٧/ ٣/ ٢٠٠١ ص :١٠

(٦) كلية الاقتصاد والعلوم السياسية – جامعة القاهرة – المركز المصري للدراسات الاقتصادية – نتائج استطلاع الرأي لعامي ٢٠٠٢ – ٢٠٠٣

(٧) إدارة البحوث والدراسات الاقتصادية – مجلس الغرف التجارية السعودية : اقتصاديات منشآت الأعمال الصغيرة – المفاهيم والمشكلات والحلول (مع دراسة خاصة بالمملكة العربية السعودية – نوفمبر ١٩٩٢ .

(٨) وزارة التجارة الخارجية – ورقة عمل بعنوان" دراسة مرجعية عن زيادة إمكانية حصول المنشآت متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة على التمويل ؛تقييم الائتمان ومكاتب الإقراض – مارس ٢٠٠٢

(٩) وزارة التجارة الخارجية - السياسات المبدئية لتنمية قطاع المنشآت المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة في مصر – مارس ٢٠٠١

(١٠) وزارة التجارة الخارجية - التعريف الإجرائي للمنشآت متناهية دراسة عن الصغر والصغيرة والمتوسطة في مصر –مارس ٢٠٠٢ .

(١١) وزارة التجارة الخارجية - دراسة مرجعية عن زيادة إمكانية حصول المنشآت متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة على التمويل – تقييم الائتمان ومكاتب الإقراض – مارس ٢٠٠٢ .مرجع سابق .

(١٢) وزارة التجارة الخارجية - التجارب الدولية في مجال السياسات والعمليات الحكومية الخاصة بالمنشآت الصغيرة والمتوسطة – تحليل مقارن – ملخص تنفيذي – مارس ٢٠٠٢

(١٣) وزارة التجارة الخارجية : دعم التصدير في المنشآت الصغيرة والمتوسطة – ديسمبر ٢٠٠٢

(١٤) د. محمد أمين محيي الدين السيد علي : بناء نظام متكامل لرفع إنتاجية المشروعات الصغيرة – مجلة آفاق اقتصادية – دولة الإمارات العربية المتحدة – مجلد ١٨ ، العدد ٧١- السنة ١٤١٨هـ /١٩٩٧ م ، ص :٧١-١١٤

(١٥) البنك الأهلي المصري:التجربة المصرية في دعم المشروعات الصغيرة مرجع سابق - ص : ١٦٥ .

(١٦) إدارة البحوث والدراسات الاقتصادية بمجلس الغرف التجارية الصناعية السعودية " اقتصاديات منشآت الأعمال الصغيرة – المفاهيم والمشكلات والحلول مع دراسة خاصة بالمملكة العربية السعودية - مرجع سابق ص: ١١٠

(١٧) د. أشرف البنان : الصناعات الصغيرة وحل مشكلة البطالة - المؤتمر العلمي السنوي الثاني – كلية الحقوق جامعة المنصورة " الأوضاع القانونية والاقتصادية للعمال في ظل المتغيرات المحلية والعالمية " القاهرة ٢٦ – ٢٧ مارس ١٩٩٧

(١٨) د. عبد الراضي عبد الدايم ، د. صلاح علي صالح بعنوان " دور المشروعات الصغيرة في حل مشكلة البطالة بالبنيان الاقتصادي

المصري.مؤتمر كلية التجارة جامعة الزقازيق- ١٩٩٨ .

(19) Andrea Gallina, "SME Contribution to the Creation of the Euro-Mediterranean Region", ERF Working Paper No. 0106, Cairo: Eco -nomic Research Forum for Arab Countries, Iran and Turkey. (2001).

(٢٠) وزارة التجارة الخارجية - مشروع تنمية سياسات المنشآت الصغيرة والمتوسطة- مارس ٢٠٠٢ ص:٤١

(٢١) المرجع السابق ص ٤٣ .

(٢٢) وزارة التجارة الخارجية – ورقة عمل بعنوان " دعم التصدير في المنشآت الصغيرة والمتوسطة – ديسمبر ٢٠٠٢ – مرجع سابق ص: ٣٢ .

(٢٣) وزارة التجارة الخارجية – ورقة عمل بعنوان " التجارب الدولية في مجال السياسات و العمليات الحكومية الخاصة بالمنشآت الصغيرة والمتوسطة (تحليل مقارن – ملخص تنفيذي) – مارس ٢٠٠٢

(٢٤) موقع إدارة منشآت الأعمال الصغيرة على شبكة الإنترنت www.sba.gov/size/section

(٢٥) وزارة التجارة الخارجية بالتعاون مع الصندوق الاجتماعي للتنمية - ورشة عمل حول تعزيز القدرة التنافسية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة – فندق مريديان – القاهرة مارس ٢٠٠٣

(٢٦) مسودة وثيقة وزارة التجارة الخارجية بشأن تنمية سياسات المنشآت الصغيرة والمتوسطة في مصر.

(٢٧) المرجع السابق ص: ١٥.

(٢٨) وزارة التجارة الخارجية – ورقة عمل بعنوان " التجارب الدولية في مجال .... مرجع سابق – ص ٢٥-٢٧

(٢٩) مجلس الشورى- لجنة الإنتاج الصناعي والطاقة – تقرير عن الصناعات الصغيرة- يناير ٢٠٠٣

(٣٠) البنك الأهلي المصري :" التجربة المصرية في دعم المشروعات الصغيرة " مرجع سابق - ص : ١٦٧ .

(٣١) راجع في ذلك :

- اليونيدو، تحليل مقارن لاستراتيجيات المنشآت الصغيرة والمتوسطة، سياسات وبرامج دول مبادرة أوروبا الوسطى- الجزء الثالث: www.unido.org/doc/331152
- منظمة العمل الدولية/برنامج الأمم المتحدة الإنمائي " خلق بيئة عمل ملائمة لتنمية المنشآت الصغيرة والمتوسطة في تايلاند،١٩٩٩

(٣٢) لجنة الجهات المانحة لتنمية المنشآت الصغيرة والمتوسطة ١٩٩٨ "، خدمات تنمية الأعمال للمنشآت الصغيرة ، الخطوط العامة الأولية لبرامج الجهات المانحة الممولة ، البنك الدولي ، واشنطن.

(٣٣) راجع في تفاصيل هذه المشاكل :

- جريدة الأهرام – القسم الاقتصادي – ندوة بعنوان " مشاكل الاستثمار في مصر تحت المجهر " ٢٠٠٣/٧/١٩.
- مجلس الشورى- لجنة الإنتاج الصناعي والطاقة – تقرير عن الصناعات الصغيرة- يناير ٢٠٠٣

(٣٤) د. عالية المهدي – اتجاهات التشغيل والأجور في المشروعات الصغيرة – مؤتمر " العمال والتحولات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية في مصر" كلية الاقتصاد والعلوم السياسية – ٢٠٠٣

راجع أيضا على سبيل المثال :

- Donald C Mead., Small Enterprises and Development. The University of Chicago1991p.409
- Sanjaya Lall, "Strengthening SMEs for International Competitiveness", ECES Working Paper No. 44, Cairo: Egyptian Center for Economic Studies.2000, pp.11-15
- Andrea Gallina, , "SME Contribution to the Creation of the Euro-Mediterranean Region", ERF Working Paper No. 0106, Cairo: Economic Research Forum for Arab

Countries, Iran and Turkey, (2001) (ERF).Op. Cit pp.45-47

(٣٥) د. عالية المهدي ..... مرجع سابق – ص: ١٢.

(٣٦) د. نعيم فهيم حنا-دور معايير المحاسبة في دعم وترشيد عملية الخصخصة-بحث مقدم للمؤتمر السنوي، المعهد المصري للمحاسبين والمراجعين، الاتحاد العام للمحاسبين والمراجعين العرب-الجمعية العربية للتكاليف، القاهرة، ١٤، ١٥ سبتمبر ١٩٩٦، ص ٥-٩.

راجع أيضاً لنفس الباحث :

أثر الخصخصة على حقوق العمال ومشكلة البطالة في مصر - المؤتمر العلمي السنوي الثاني – كلية الحقوق جامعة المنصورة " الأوضاع القانونية والاقتصادية للعمال في ظل المتغيرات المحلية والعالمية " القاهرة ٢٦ – ٢٧ مارس ١٩٩٧-ص : ٢٤-٢٦ .

(٣٧) وارين س.بوم، ستوكس م، تولبرت: الاستثمار في التنمية دروس من خبرة البنك الدولي- مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة، ١٩٩٤، ص ٢٦.

راجع أيضاً في ذلك:

البنك الدولي-تقرير عن التنمية في العالم لسنوات ١٩٨٨، ١٩٩٦، ٢٠٠٠، ٢٠٠١.

(٣٨) يراجع في ذلك على سبيل المثال:

- Charles Kindleberger., and Bruce Herrick., economic Development Mcgraw-Hill Kogakusha, LTD, Tokyo 1987, P. 195.
- Henry Steiner., Public and Private Investment Socioeconomic Analysis (John Wiely and Sons) N.Y. 1980. P. 269.

(٣٩) د. نعيم فهيم حنا : دراسات معاصرة في النظام الضريبي المصري - مكتبة التكامل بالزقازيق – ٢٠٠٣ – ص : ٢٦٥ .

(٤٠) أ. حسني جاد - رئيس مصلحة الضرائب العامة – الكلمة الافتتاحية في المؤتمر الضريبي الثامن للجمعية المصرية للمالية العامة والضرائب القاهرة ٧ – ١٠ ديسمبر ٢٠٠٣ .

(٤١) د. حسن محمد كمال ؛ د. سعيد عبد المنعم محمد : إطار الضرائب على الدخل في مصر (رؤية مستقبلية – وزارة المالية – مصلحة الضرائب العامة – المؤتمر الضريبي الأول " الضريبة والقرن الواحد والعشرين " – رؤية مستقبلية – ديسمبر ١٩٩٨ ص : ٣٢٤- ٣٣٠

(٤٢) د. سعيد عبد المنعم محمد : متطلبات أساسية لتطوير المحاسبة عن الضريبة الموحدة في مصر – الجمعية المصرية للمالية العامة والضرائب المؤتمر الضريبي الرابع"تطوير النظام الضريبي لمسايرة متطلبات الإصلاح الاقتصادي – أبريل ١٩٩٨ – ص : ٣- ١٦

(٤٣) د. سعيد عبد المنعم محمد : الملامح الأساسية لمشروع القانون الجديد للضرائب على الدخل (تحليل وتقييم) – المؤتمر الثالث عشر لكلية التجارة جامعة عين شمس بعنوان " رؤية مستقبلية للضرائب على الدخل في مصر " ١٣ – ١٤ نوفمبر ٢٠٠١ ص ٢٨

(٤٤) د. محمود السيد الناغي : اتجاهات لتفعيل دور الضرائب على الدخل في مجال الاستثمار في ضوء المتغيرات المحلية والدولية – المؤتمر الضريبي السابع للجمعية المصرية للمالية العامة والضرائب " إصلاح ضرائب الدخل في ضوء المتغيرات المحلية والدولية " ٧-١٠ ديسمبر ٢٠٠٢ ص : ١٢.

(٤٥) المرجع السابق – ص : ١٣